التأويل بين الحنفية والجمهور

إعداد الدكتورة

بقلم: د/ أسماء حسن محمد هاشم

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة

جمهورية مصر العربية

التأويل بين الحنفية والجمهور

أسماء حسن محمد هاشم
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية .
البريد الاليكتروني: ASMAA_HASHIM@AZHAR.EDU.EG

الملخص :
يهدف هذا البحث إلى بيان الخلاف بين الحنفية والجمهور في معنى التأويل، ومقصوده، والفرق بينه وبين غيره من الألفاظ الشبيهة، وأثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية؛ حيث إن الخطاب التشريعي في الكتاب والسنة معظمه بل جله صيغ بطريقة كلية، ومجملة، ويحمل الكثير من المعاني، والاحتمالات؛ بحيث يشمل جميع حوادث الحياة إلى يوم القيامة.
ولم يقتصر هذا الخطاب على بيان الأحكام والمعاني من ظاهر النصوص التشريعية؛ بل تعداه إلى التأويل، والتفسير، وغيرهما، مستندا على الدليل من الكتاب، والسنة، وغيرهما من مصادر التشريع، وكذلك الحكمة التشريعية من النص، والقواعد الأصولية، والفقهية، وغيرهم مما يستند إليه المجتهد في فهم الخطاب، وكيفية استنباط الأحكام التشريعية منه.
ولهذا اختلف الأصوليون في بيان وتفسير احتمالية تلك النصوص، وهذا الخطاب؛ في الدلالة على المعاني، وبيان مقصود ومراد الشارع منها.
فاختلافهم في مفهوم التأويل، ومقصوده؛ بيانا لصدق هذا الخطاب، وتنزيله على الواقع حسب الظروف، والأحوال المعيشية.
ورغم هذه الاختلافات الناتجة عن اختلاف فهم كل متأول؛ إلا أنها لم تكن متعارضة بشكل كلي؛ مما يؤكد على صحة القول بأن هذه الشريعة منسجمة تمام الانسجام، ومتفقة تمام الاتفاق مع بعضها البعض دون تعارض فيها.

الكلمات المفتاحية: التأويل ، البيان ، التفسير ، صرف اللفظ ، العدول عن الظاهر.

Hermeneutics from the viewpoints of Alhanafiyah and Algomhour

Asmaa Hassan Mohamed Hashem

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies, Girls, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

E-mail: ASMAA_HASHIM@AZHAR.EDU.EG

Abstract:

This research aims to illustrate the disagreement between Alhanafiyah and Algomhour regarding the definition of Hermeneutics, its purpose, the difference between it and other similar words, and the impact of this disagreement in the jurisprudential branches. The legislative discourse in Quran and Sunnah is mostly or maybe entirely formulated in a holistic, syntactic manner, bearing many meanings and possibilities to include all life acts until the resurrection.

This speech was not limited to the statement of provisions and meanings on the face of legislative texts; It goes beyond Hermeneutics and exegesis, and so on, based on evidence from Quran, Sunnah, and other sources of legislation, as well as legislative objective from the text, rules of Alosoulion, doctrine and others on which the diligent is based to understand the discourse and how legislative provisions are derived.

Alosoulion therefore disagreed on stating and finding explanation of the likelihood of such texts, and this speech

(in terms of meaning) intentional statement, and the purpose of the street.

Their different viewpoints regarding the definition and meaning of Hermeneutics is a vivid proof toward this subject. Furthermore, these different viewpoints make this subject down- to- earth depending on its circumstances and living conditions.

Despite those differences arising from the differing understanding of each Hermeneutic text, they weren't entirely opposed, and this assures that the parts of Shariah are consistent and compatible with each other entirely without any form of contradiction.

Keywords: Hermeneutics, Rhetor, Exegesis, Conjugation, And Pun.

المقدمة

بسم الله؛ والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد

فإن التأويل عند إطلاقه يكون المقصود منه عدة أمور: أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام و إن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب و السنة. كقوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ**﴾[(١)]، ومنه قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ"[(٢)].

و الثاني: يراد بلفظ التأويل: التفسير، و هو اصطلاح كثير من المفسرين، قال مجاهد: إن (الراسخين في العلم)[(٣)] يعلمون تأويل المتشابه، فإنه أراد بذلك تفسيره و بيان معانيه، و هذا مما يعلمه الراسخون.

و الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل) صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. و هذا التأويل لا يكون إلّا مخالفًا لما يدل عليه اللفظ و يبينه.

و تسمية هذا تأويلا لم يكن في عرف السلف، وإنما سمّى هذا وحده تأويلا المتكلمون في علوم الفقه وأصوله و الكلام، وهذا هو مقصود بحثي وما يؤول إليه كلامي.

وإن كان هذا النوع من التأويل موجودا في نصوص الشريعة في عهد الصحابة والتابعين بما يرونه يتماشى مع المصلحة العامة للأمة، من تأويل ظاهر معاني النصوص إلى معاني أخرى يحتملها النص بأدلة قوية وصريحة ومرجحة، بالنظر إلى حكمة التشريع التي هي روح النصوص والتي تتحكم فيما يستنبط منها من أحكام؛ فإذا نظرنا إلى قضية التسعير في الإسلام فقد حرمها الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ" وذلك فيما حدث به أنس رضي الله عنه أن الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا[(٤)] وبهذا يكون الحديث نص واضح الدلالة على أن التسعير المفروض من الدولة ظلم لأموال الناس وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لايريد الوقوع في مثل هذا الظلم والاعتداء؛ حتى إنه قرنه بالخوض في الدم والقتل بغير وجه حق، ومعلوم أن الظلم حرام كما جاء في

---

(١) الأعراف: جزء من الآية (٥٣).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى:ج١/ص٢٣٩ ح٧١٦.

(٣) في قوله تعالى" والراسخون في العلم يقولون ءامنا به كل من عند ربنا" سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٧).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي– سنن الترمذي– كتاب البيوع– باب ماجاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤) (٦٠٥/٣) ت/ أحمد شاكر_دار إحياء التراث– بيروت. وقال حديث حسن صحيح.

الحديث القدسي عن رب العزة أنه حرم الظلم على نفسه وجعله محرما بين الناس[1]؛ وعليه يكون التسعير الجبري من الدولة للأثمان محرما؛ لكن كبار التابعين ذهبوا إلى جواز التسعير الجبري من الدولة للأثمان إذا وجدت المصلحة العامة في ذلك واضطرت الدولة إليه؛ فقام هؤلاء الأئمة بتأويل الحديث، وجعلوا معنى هذا التأويل والمراد منه هو بيان مراد الشارع من معاني النصوص وكيفية تطبيقاتها مع مراعاة الظروف والحالات القائمة، ووفقوا بين النصوص المتعارضة ظاهريا وجعلوا منها منهجا من مناهج الاجتهاد بالرأي؛ وعليه فالتأويل ضرب من ضروب الاجتهاد، وباب من أبواب الاستنباط العقلي السديد الذي يحتاج إلى إعمال الذهن والفكر، فهو يعالج أهم قضية في تاريخ الفكر الإسلامي قديما وحديثا، ألا وهي العلاقة بين العقل والنقل، ودور العقل في فهم النص الشرعي، وهي القضية التي لا تزال مطروحة للسجال والمناقشة منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا.

وما هو معلوم أن معظم الخطاب القرآني جاء بطريقة مجملة كلية حاملا لكثير من المعاني والاحتمالات بحيث يشمل جميع حوادث الحياة حتى قيام الساعة، ويكون إما تخصيصا للعام أو تقييدا للمطلق، أو صرفا للفظ من الحقيقة إلى المجاز، وللأمر من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد، وللنهي من الحرمة إلى الكراهة... الخ على ما عليه الخلاف بين الحنفية والجمهور فيما يكون فيه التأويل من الألفاظ.. وكان الهدف الرئيس من وراء التأويل في الخطاب الشرعي هو إثبات أن الخطاب الشرعي صالح لكل زمان ومكان، وبيان أن الشرع منزه عن العبث واللعب، وتحقيق صدق هذا الخطاب وتنزيله على الواقع حسب الظروف والأحوال المعاشية، ولاختلاف الأصوليين فيما يصح تأويله من ألفاظ وغيره، وما يصح من التأويل وما لا يصح أثر كبير في كافة فروع وجزئيات الشريعة، تبعا لاجتهاد وتأويل كل فريق منهم حسب قوة الدليل وضعفه، مستخدمين في ذلك فهم نصوص الشريعة عن طريق اللغة وأساليبها البيانية، دون الوقوف على حرفية النصوص.

ورغم الاختلافات الناتجة عن اختلاف فهم كل متأول من المذهبين إلا أن تلك المسائل المختلف فيها لم تكن متعارضة بشكل كلي؛ مما يؤكد على صحة القول بأن هذه الشريعة منسجمة تمام الانسجام ومتفقة تمام الاتفاق مع بعضها البعض؛ لذا فإن أهمية البحث في بيان الفرق بين التأويل عند الحنفية والجمهور لها أثر كبير في القضايا الفقهية إلى وقتنا الحاضر، وهذا يؤدي إلى التيسير على الأمة ما أمكن حتى لا تقع في الضيق والحرج أمام بعض الأحكام ؛ خاصة في قضايا التسعير ، والكفارات ، وصدقة الفطر، .....وغيرها في جميع مجالات الحياة؛ فمثلا: هل الذي يحرم على المحرم هو الوطء أو مجرد العقد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم:﴿ لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ ﴾[2] فلفظ (النكاح)

---

(١) صحيح مسلم- باب تحريم الظلم- (٦٧٣٧)- ١٦/ ٤٥٥ ، صحيح الأدب المفرد ١ / ١٩٥.

(٢) وروي في ذلك عَنْ عُثْمَانَ بْن عَفَّان، مَرْفُوعًا أخرجه أحمد في سننه ١/ ٥٧، ٦٤، ٦٨، ومالك في "الموطأ"- باب المحرم يتزوج- ١/ ٣٤٨، ومسلم- كتاب النكاح- باب تحريم نكام المحرم وكراهة خطبته-٩ / ١٤١- (١٤٠٩)، والترمذي- (٨٤٠) ، =

مشترك بين (الوطء، والعقد) فدلالة (النكاح) على (العقد) دلالة عرفية ولغوية ، ودلالته على (الوطء) دلالة شرعية؛ على مذهبين كلاهما صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم:﴿لا نكاح إلا بولي﴾ [(١)] في توقف صحة أو بطلان عقد النكاح على شرط إذن الولي....مذهبين كلاهما صحيح عند أصحابها؛ وهل يشترط في طهارة الثوب من دم الحيض الغسل؟، أو يكفي مجرد الفرك المستفاد من الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: ﴿حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء﴾ [(٢)] فهل الأمر للوجوب فيشترط الغسل، أو أن الأمر للاستحباب والندب فيكفي الفرك؟، أيضا كلاهما صحيح كما ذكرت كتب الفروع،.....الخ من قضايا الفروع الفقهية التي لاحصر لها ، وكذلك تجديد الفقه الإسلامي وإخراجه بثوبه الجديد وحلته الناصعة، وذلك بفهم روح الشريعة الناتج عن هذا الاختلاف بدلا من التوقف عند ظاهر النصوص، وللبحث أهمية كبيرة للقضاة والمفتين الذين هم مهتمون باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ إذ بدونه يلتبس الأمر عليهم وتلتوي السبل عندهم.

والله أسأل التوفيق والسداد .

=وأبو داود- باب المحرم يتزوج (١٨٤١) ، والنسائي- النهي عن نكاح المحرم- ٥/ ١٩٢، وابن ماجه (١٩٦٦) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٨٠).

(١) للحديث طرق وشوهد كثيرة تجعله من قسم الصحيح: فقد أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح، بلفظ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل"، والشافعي: كتاب النكاح، باب: لا يصح النكاح إلا بولاية رجل، والبيهقي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه ابن حبان في كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود من حديث عائشة -رضي الله عنها- ينظر زوائد ابن حبان للهيثمي ص٣٠٥. وصححه الترمذي وابن حبان. ينظر: كشف الخفاء.
٢ / ٤٥٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" ١/ ٦٠ - ٦١، والبخاري- كتاب الحيض- باب غسل دم الحيض- (١٦٨)- ١/ ١١٢، ومسلم-كتاب الطهارة- باب/ نجاسة الدم وكيفية غسله- (٢٩١)-٢/ ٣٤٤، والترمذي- باب/ ماجاء في غسل دم الحيض (١٣٨) من حديث السيدة أسماء رضي الله عنها.

خطة البحث:

البحث يتضمن مقدمة وفصلين وخاتمة تتضمن أهم النتائج:

الفصل الأول: الدراسة التأصيلية: **في معنى التأويل والفرق بينه وبين غيره من الألفاظ**، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأويل عند أهل اللغة.

المبحث الثاني: التأويل عند أهل الأصول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأويل عند الجمهور.

المطلب الثاني: التأويل عند الحنفية.

المبحث الثالث: الفرق بين التأويل وغيره من الألفاظ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين التأويل والبيان.

المطلب الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية: وفيه أمثلة تطبيقية في أثر الخلاف في التأويل بين الحنفية والجمهور:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في تأويل قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، وأثره في **حكم غسل الرجلين.**

المبحث الثاني: الخلاف في تأويل قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)، وأثره في **حكم الكفارة في القتل العمد**.

المبحث الثالث: الخلاف في تأويل في قوله صلى الله عليه وسلم: (فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ)، وأثره في **حكم إخراج الزكاة نقدا وليس عينا**.

المبحث الرابع: الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صيامَ لِمنْ لم يبيّت الصيامَ من الليلِ)، وأثره في **حكم من استيقظ صائما**.

المبحث الخامس: الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)، وأثره في **حكم الزواج بدون إذن الولي**.

المبحث السادس: الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)، وأثره في **حكم لبس الباروكة**.

المبحث السابع: الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[1]، وأثره في **حكم نسب الولد الناتج من تلقيح صناعي من غير الزوج.**

مشكلتي في البحث:

المتأمل في سياق الألفاظ ودلالاتها يلحظ أن للتأويل فيها مجالا كبيرا لبيان المقصود منها؛ فهو موضوع مهم جدا في عالم دلالات الألفاظ بل يمكن أن يكون الأهم؛ فجل اختلافات الأصوليون وينبني عليها الفقهاء؛ سببه فَهم دلالات الألفاظ، وسياقها، وما تُحمل عليه، وما يُقصد منها، فلو لم يكن التأويل لم يكن الخلاف؛ فهو موضع الاجتهاد، وتنقيح العلل، وكيفية الاستنباط؛ باستخدام الأدوات السليمة، واتخاذ الطرق الصحيحة للوصول إلى المقصود الشرعي من الألفاظ، مع وضع روح الشريعة ومصالحها نصب أعين المؤول؛ لذا كانت أهمية البحث، وحيث إن هذا الباب قد تكلم فيه الكثير من ذكر تعريفات له، وشروط، وضوابط، وما هو الصحيح منه والفاسد؛ إلا إنه لم يتطرق إلى الحديث في الفرق فيه بين المذاهب، فكان صعوبة البحث من استقصاء المراجع، والتدقيق في أمهات كتب كل مذهب للوصول إلى هذه الدقيقة المهمة، والتي كانت من أهم أسباب الخلاف بين اجتهادات المذاهب، وآرائهم.

اعتمدت في كتابة البحث على منهجية الاستقراء، والتحليل، والتطبيق، والمقارنة، والاستدلال؛ حيث تتبعت أقوال كل فريق من خلال مؤلفاته، وأقواله من مراجعه الأصلية، مع الاستقراء التام لكل نواحي موضوع البحث، وقمت بتحليل الأقوال والآراء تحليلا دقيقا اعتمدت معه على ضرب الأمثلة التوضيحية قدر توفيق الله تعالى لي؛ والمقارنة بين المذاهب والآراء، ثم أخيرا ذكرت بعض التطبيقات الشرعية المتعلقة بموضوع البحث؛ فما كان من توفيق فهو من الله وحده، وما كان من نقص وخطأ فهو مني ومن الشيطان.

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري : كتاب الحدود – باب للعاهر الحجر ٦/٢٤٩٩رقم ٦٤٣٢، أخرجه مسلم: كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ٢/١١٨١ رقم ١٤٥٨ .

وللبحث أهمية كبيرة منها:

- إن اختلاف الفقهاء في إصدار الحكم الشرعي مبني على مذهب، ورأي له أصل شرعي صحيح، وتأويل منضبط؛ مادام في سياق الشروط، والآليات الصحيحة للاجتهاد، وإصدار الفتوى.
- عدم تضييق الخناق على العامي باتخاذ مذهب معين لأنه الصحيح، وغيره خطأ.
- سعة الشريعة الإسلامية، وصلاحها لكل زمان ومكان.
- عدم غلق باب الاجتهاد عند توافر الشروط والأحكام واللآليات في من يتصدر ذلك؛ فغالبه مبني على التأويل الصحيح؛ ورحم الله الشوكاني، إذ قال في رده دعوى سد باب الاجتهاد، ووجوب التقليد، إنها: " رفع للشريعة بأسرها ونسخ لها "؛ إنه بهذه المنحة - السلطة الفقهية - اجتهدَ أولاء الهداة المصلحون، أولو البصائر، في الاعتناء بالفقه في دين الله، والتمكن من إتقان الاستنباط، ورصد النوازل، والواقعات، وعرضها على الدليل، وساروا في ذلك سيرا حثيثا، واستمر بهم دولاب الحياة إلى الإمام قدما، في الاستدلال، والاستنباط، والتعليل، والتدليل، وإرجاع الأقاويل إلى القسطاس المستقيم، والإذعان للدليل، فحازوا على إرث عظيم، كل حسب القرائح والفهوم، وما أؤتي من عبقرية، ونبوغ في العلم، والفقه، ونبوغ في صناعة التأليف[1].

وقد أنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث.
ثم قمت بعمل فهارس بأهم المصادر والمراجع التي رجعت إليها في إعداد هذا البحث مرتبة أبجديا ومشارا فيها إلى اسم المؤلف والناشر والطبعة والسنة إن وجد، وفهرس بأهم محتويات البحث.

(١) مقتبس من كتاب المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١ / ١٢، وللعلماء في هذا الباب مذاهب ليس المقام ذكرها.

الفصل الأول

الدراسة التأصيلية في معنى التأويل والفرق بينه وبين غيره من الألفاظ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأويل عند أهل اللغة.

المبحث الثاني: التأويل عند أهل الأصول.

المبحث الثالث: الفرق بين التأويل وغيره من الألفاظ.

المبحث الأول

التأويل عند أهل اللغة

أصل كلمة (التأويل) في اللغة من مادة (أ و ل)[١]، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا[٢] فأصبحت (آل)، الشيء "يؤولُ" "أَولًا" و"مَآلا" أي: رجع؛ و(التأويل) آخر الأمر، وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر، وانتهى أي: مصيره وعقباه، ويقال: تأول فلان الآية الفلانية، أي: نظر ما يؤول إليه معناها ويرجع؛ قال ابن فارس[٣]: (آل) (يؤول) أي: رجع. ومنه: " أوّل الحكم إلى أهله" أي أرجعه ورده إليهم.

وقال الأعشى: (أأوّل الحكم إلى أهله)؛ أي: أرجعه لأهله القادرين على إصداره وبيانه؛ وعليه فالتأويل: بمعنى الرجوع.

وقال الجوهري [٤] في مادة (أ و ل): التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشئ، و قد أولته و تأولته بمعنى فسرته، ومنه :

تأول ربعي السقاب فأصحبا على أنها كانت تأول حبها[٥]

يعني تأول حبها، أي تفسيره ؛ وعليه فالتأويل بمعنى: التفسير؛ أي تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أوله تأويلا وتأوله بمعنى.

ومنه: (الإيالة) و(الإئتيال) أي: السياسة؛ فهي من هذا الباب؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها. قال الأصمعي[٦]: آل الرجل رعيته يؤولها إذا أحسن لسياستها"، وعليه (فالتأويل) بمعنى: التسييس.

---

(١) مختار الصحاح ١ / ٢٠ ، مفردات ألفاظ القران ١/ ٥٤ ، مفردات غريب القران للأصفهاني ١ / ٣١ .

(٢) المصباح المنير ١ / ٢٠ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٥٩– بتحقيق عبد السلام هارون .

(٤) الجوهري في الصحاح (١٦٢٧/٤) .

(٥) وهو للأعشى، وقال أبو عبيدة: يعنى تأول حبها، أي تفسيره ومرجعه، أي إنه كان صغيرا في قلبه، فلم يزل ينبت حتى أصحب فصار قديما كهذا السقب الصغير، لم يزل يشب حتى صار كبيرا مثل أمه وصار له ابن يصحبه. الصحاح ٥ / ٣١٣ .

(٦) نقل عنه في قوله في معجم مقاييس اللغة باب (أول) (١٦٢/١) .

وقال ابن منظور: يقال (ألت) الشيء (أوله) إذا جمعته وأصلحته، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه، وقال بعض العرب: أول الله عليك أمرك أي: جمعه، وإذا دعوا عليه قالوا لا أول الله عليك شملك، ويقال في الدعاء للمضل: أول الله عليك، أي رد عليك ضالتك وجمعها لك [(١)].

و من هذا الباب تأويل الكلام، و هو عاقبته و ما يؤول إليه، و من ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ﴾[(٢)] .

و قد أطال ابن منظور[(٣)] في بيان معنى هذه الكلمة [(٤)] ولولا خوف الإطالة لنقلت منه، إلا أن كلامه يؤول إلى ما سبق نقله.

ومما سبق من أقوال أئمة أهل اللغة يتبين أن التأويل عندهم له عدة معان؛ منها: الرجوع أو المرجع والسياسة وعاقبة الأمر ومآله ومصيره ، وكذلك التفسير والإصلاح، وعليه فإن التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه، وهو الإرجاع أو السياسة، فكان المؤول بالتأويل كالمتحكم السايس على كلام المتصرف فيه حتى أصبح سهل القياد قريبا إلى الأذهان بعد إعمال الرأي والتفكير.

وقول ابن فارس: أول الحكم إلى أهله أي رجعه ورده يتضمن صرفه وتحويله إلى أهل شانه، ومعنى الصرف والرد واضح في كل هذه المعاني.

وقول ابن منظور في معنى تأويل الكلام: تدبيره وتقديره وتفسيره لا يخرج عن أصل كلام ابن فارس الذي وضعه لمعنى التأويل، وهو ابتداء الأمر وانتهاؤه؛ لأن من أراد أن يؤول الكلام قلّب رأيه فيه ورد وجوهه واحتمالاته، أولها على آخرها وآخرها على أولها حتى يتبين له وجه الصواب فيه.

---

(١) نقل عنهم ابن منظور في لسان العرب ١١/ ٣٣ .
(٢) الأعراف: (٥٣) .
(٣) لسان العرب، مطبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة. طبعة أخرى في بيروت سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م.
(٤) لسان العرب ١١/ ٣٣ .

ومعنى الرد والصرف هنا بيِّنٌ؛ إذ إن من أُشكل عليه أمر صرّف وجوه النظر فيه، ونظر إلى نهايته وعاقبته.

من هنا تتكشف لنا صلة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي للتأويل عند الأصوليين كما سيأتي، والقائم أساسا على معنى الرد والصرف والإرجاع أي صرف المعنى الظاهري، ورده، وتحويله إلى غير مدلوله الظاهر بدليل، وذلك من أجل بيان عاقبته ونهايته المقصودة منه حقيقة؛ لأن المؤول أو التأويل يحتاج إلى إعمال الذهن والتفكير ، ويحتاج إلى نظر وروية وبحث وتأمل واستقراء للأدلة؛ حتى يرجع المؤول إلى المعنى القريب المألوف المفهوم، والغالب على الظن أنه الصحيح عند ترجيح أحد الاحتمالات من المعاني المقصودة من اللفظ.

المبحث الثاني

التأويل عند أهل الأصول

المطلب الأول : التأويل عند الجمهور:

للتأويل في الاصطلاح معان مختلفة عند المتقدمين من السلف والمتأخرين، وعند المفسرين والأصوليين؛ وما نحن بصدده هو التأويل عند المتقدمين من الأصوليين. فللجمهور في أصل التأويل من الألفاظ مذاهب، وبيانها كالآتي: غالب الجمهور جعله مقابل الظاهر من الألفاظ؛ وعرفوا الظاهر بأنه: حقيقة، هو الاحتمال المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه ، واستعمالا هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر، أو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره، ولا يعدل عنه إلا بتأويل، فاللفظ الظاهر عندهم هو: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا(١).

وعليه فالظاهر هو ما يحتمل غيره، أي ما يقبل التأويل.

والتأويل هو: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحا(٢).

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٥٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ١ / ٥٥٨ .

قال إمام الحرمين– رحمه الله تعالى – التأويل هو: رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول[١] .

وقال الإمام الغزالي: التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر[٢]، وبمثله قال الأصفهاني[٣].

واعترض الآمدي عليه بقوله: "غير صحيح"، أي تعريف الغزالي غير صحيح، وعلل ذلك بعدة أمور[٤]:

أولا: تعريف الإمام الغزالي غير جامع، فإنه يخرج منه التأويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني؛ حيث قال: "يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"، وبذلك يقصد الآمدي تعريف التأويل عموما بأنواعه.

ثانيا: أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل بدليل؛ وبهذا يقال تأويل بدليل وتأويل بلا دليل ؛ وبذلك لا يكون هذا تعريفا للتأويل المطلق؛ بل تعريف لنوع من أنواعه؛ لا أن يقال قصد هنا تعريف التأويل الصحيح دون غير الصحيح.

أما ابن الحاجب فعرفه بأنه: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل"[٥].

قال الامدي والحق أن التأويل: " من حيث هو تأويل، مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له" [٦].

وكذلك قال ابن مفلح: بأنه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

قال: فإن أردت التأويل الصحيح زدْتَ: "بدليل يصيّره راجحًا على مدلوله الظاهر"[٧].

---

(١) البرهان (٥١١/١_ط. تحقيق الديب) .
(٢) المستصفى ١ / ٧١٦ .
(٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٥ / ٤٦ – ط ١-١٤١٩ هـ – ت: عادل أحمد عبد الموجود و محمد عوض – دار الكتب العلمية/ بيروت.
(٤) الإحكام للآمدي٣ / ٥٣.
(٥) رفع الحاجب ٣ / ٤٥٠ .
(٦) الإحكام ٣ / ٥٣.
(٧) أصول ابن مفلح ٣ / ١٠٤٤.

وذهب إليه ابن أمير الحاج فعرفه بأنه:" صرف اللفظ عن ظاهر حاله أو رجوعه من بعض احتمالاته إلى بعض منها بخصوصه"(١)، وقال أيضا: "حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح" (٢)،

وقال ابن السبكي كذلك؛ فجعل المؤول ضد الظاهر وعرفه بأنه: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح؛ ثم فصّل نوعيه فقال: فإن حُمل لدليل فصحيح، أو لما يظن ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل"(٣)،
وعرفه الزركشي بأنه:" صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله"(٤) هذا إذا أردنا مطلق التأويل دون التعرض لنوعيه.
وأبو الوليد الباجي قال: «التأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله»(٥).
ومما سبق يتضح أن التأويل المطلق عند الجمهور هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ فإن أخذنا في الاعتبار أن المقصود التأويل المعمول به في الفروع قلنا (بدليل يرجحه) ولاعتضاده بدليل يدل على أن مراد المتكلم بكلامه ذلك الاحتمال المرجوح؛ سواء كان المحتمل الذي يراه المجتهد موافقًا للشرع أو العرف أو اللغة(٦).

هذا عند غالب الجمهور؛ ولكن منهم من جعل ما خص من العموم تأويلا، وما قيد من المطلق كذلك، وما أريد به المجاز دون الحقيقة منه أيضا.
فإذا كان اللفظ الظاهر عاما يحتمل أن يخصص، وإن كان مطلقًا يحتمل أن يقيد، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، وغير ذلك مما ذكرته من أوجه التأويل(٧).

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول–لابن أمير الحاج ت / ٨٨٩هـ– ط ٢ – دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.
(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٣ / ٤٦١.
(٣) تشنيف المسامع ٢ / ٨٢٠ .
(٤) البحر المحيط ٥ / ٣٧.
(٥) الحدود (٤٨).
(٦) التعريفات للجرجاني ١/ ١٦.
(٧) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٥٤.

قال ابن عقيل من الحنابلة: إنه تأويل الظاهر؛ أو تخصيصه[١]، أو تخصيص العموم حيث قال: " وسابعها: التأويل، وهو ضربان: تأويل الظاهر، مثل استدلال الشافعي والحنبلي في إيجاب الإيتاء في الكتابة[٢] بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِىءَاتَاكُمْ﴾ [٣] ؛

---

(١) نقل عنه في: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤١٨ : ومن أمثلة للتأويل المعتبر:
[١] تخصيص الظاهر في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: (٢٧٥)، عن بيوع، كبيع الغرر، وبيع المعدوم، وبيع لثمر قبل بدو صلاحه.
[٢] تقييد الإطلاق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ المائدة: (٣)، بالدم المسفوح كما في قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الأنعام: (١٤٥).

(٢) هو أن يدفع السيد إلى عبده المكاتب جزءا من مال الكتابة، أو يضع عنه جزءا منه. لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى ءَاتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣) قال المفسرون: هو أمر لكل مكاتب أن يضع للعبد من مال كتابته ببذل شيء من أموالهم، وفي حكمه حط شيء من مال الكتابة، ورأى مالك رحمه الله هذا الأمر على الندب ولم ير لقدر الوضيعة حدّاً، ورأى الشافعي وغيره الوضيعة واجبة يحكم بها الحاكم على المكاتب وعلى ورثته، وقال الحسن و النخعي، و بريدة إنما الخطاب بقوله تعالى: ﴿ واتوهم﴾ للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتبين، وأن يعينوهم في فكاك رقابهم، وقال زيد بن أسلم إنما الخطاب لولاة الأمور بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم وهو الذي تضمنه قوله تعالى، وهو للندب عندنا، وعند الشافعي للوجوب، ويرده قوله عليه الصلاة والسلام:« الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ». إذ لو وجب الحط لسقط عنه الباقي حتما، وأيضا لو وجب الحط لكان وجوبه معلقا بالعقد، فيكون العقد موجبا ومسقطا معا، وأيضا فهو عقد معاوضة فلا يجبر على الحطيطة كالبيع، وقيل معنى آتوهم أقرضوهم، وقيل هو أمر لهم بأن ينفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا. وإضافة المال إليه تعالى ووصفه بإيتائه إياهم للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به كما في قوله تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها وقيل هو أمر بإعطاء سهمهم من الصدقات، فالأمر للوجوب حتما والإضافة والوصف لتعيين المأخذ وقيل هو أمر ندب لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين بالتصدق عليهم، ويحل ذلك للمولى وإن كان غنيا لتبدل العنوان حسبما ينطق به قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».
ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ٥ / ٤٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٥ / ٧٤ .
(٣) النور: (٣٣) .

فيقول الحنفي: إنما أراد به مال الزكاة، ويشهد لذلك إضافته إلى الله سبحانه، أو نحمله على إيتاء الأموال من طريق الاستحباب بدليل آخر.

والثاني: تخصيص العموم، كاستدلال الشافعي في قتل شيوخ المشركين بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[1]؛ فيقول الحنفي: هي مخصوصة في الشيوخ بدليل[2] .

وعليه جعلوا التأويل ما خص من العموم، وما خفي من ظاهر اللفظ العام.

ومنهم من جعل التأويل ما قابل الحقيقة من اللفظ، فهو المجاز؛ فالأصل في إطلاق اللفظ إرادة الحقيقة، وإرادة خلافها يكون المجاز فيكون تأويلا.

قال ابن الزاغوني[3] : «نقل الكلام عن وضعه وأصله السابق إلى الفهم من ظاهره في تعاريف اللغة والشرع، أو العادة إلى ما يحتاج في فهمه والعلم بالمراد به إلى قرينة تدل عليه لعائق منع من استمراره على مقتضى لفظه، وهو مأخوذ من المآل، ومن ذلك ما وقع الخطاب فيه على سبيل المجاز، ولم يكن يراد به الأصل في الحقيقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾[4]، أراد: حب العجل؛ لأنه لو أراد حمل الكلام على حقيقته لكان العجل يكون في بطونهم لا في قلوبهم؛ لأن الأعيان إنما تنتقل إلى البطن لا إلى القلب ...»[5] .

وقد جعل الإمام الشافعي التأويل ما يقابل (المقيد) من الألفاظ؛ أي إذا جعلنا المقيد هو ظاهر الكلام ومقصوده؛ فالمؤول ما خفي منه؛ حيث نقل عن الشافعي – رضي الله عنه – قوله: (.....تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة، لكن اختلف الأصحاب في تأويله: فمنهم من حمله على التقييد مطلقا من غير حاجة إلى دليل آخر، ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علة

---

(١) التوبة: (٥).

(٢) الواضح في أصول الفقه ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧، ينظر: الاختيار ٤ / ١٣٣.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله الزاغوني، نسبة إلى قرية زاغينا من قرى بغداد، مؤرخ فقيه من أعيان الحنابلة كان متفنناً في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنف في ذلك كله، ولد سنة ٤٥٥ هـ، وتوفي سنة ٥٢٧ هـ.
من مؤلفاته: غرر البيان في أصول الفقه، والإيضاح في أصول الدين، وكتاب في التاريخ على السنين، والإقناع والواضح والخلاف الكبير والمفردات، وكلها في الفقه. ينظر: اللباب ٢/ ٥٣، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٨، وشذرات الذهب ٤/ ٨٠.

(٤) البقرة: (٩٣).

(٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (٢١٧).

جامعة مقتضية للإلحاق، وهو الأظهر من مذهبه) [١] فجعل اللفظ المطلق ظاهرا وخلافه تأويلا.

فالمتأمل في مذاهب الجمهور فيما يؤول من الألفاظ يلاحظ أن التأويل عندهم ما خفي من اللفظ الذي يدل ظاهرا على معنى واحد وليس متعدد المعاني، فلا يدخل ما عيين من المشترك أو ما بان من المجمل أو ما قصد من المشكل؛ بل هو ما خفي من ظاهر اللفظ وما خص من العموم وما قيد من المطلق.

وعليه يكون التأويل انتقالا من دلالة لفظية معلومة بدليل إلى دلالة أخرى خفية ليست ظاهرة إلا بالضرورة؛ لعدم مناسبة المعنى الظاهر من اللفظ بمجرد الفهم لأن يكون دلالة صحيحة على المبادر منه.

ويكون المؤول متضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه؛ لأنه راجح فيه، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل؛ كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر[٢]، بل أقوى منه في موضعه.

المطلب الثاني : التأويل عند الحنفية

يكاد يجمع الحنفية أن التأويل هو ما اتضح من اللفظ الذي تعددت مرادفاته بدليل ظني؛ سواء أكان مشتركا أو مشكلا أو مجملا.

قال الدبوسي: فالتأويل ما آل إليه أمر النص بالرأي[٣]، ويأتي التأويل لكون اللفظ مشكل[٤] أو مشتركا أو مجملا[٥].

---

(١) الإحكام ٣/٥.

(٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ص ٥١٥.

(٣) تقويم الأدلة ١ / ١٦٨ .

(٤) وهو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم أو إرادة المستعير لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة؛ ومثاله لفظ " القرء " في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، (البقرة–٢٢٨)؛ وهو يصدق على الحيض والطهر بسواء، ولكن المراد منه في حكم الله واحد فقط، وتعيين أحد المعنيين بأنه هو المراد لله عز وجل يتطلب مزيداً من النظر والتأمل والأدلة.
ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ١ / ١١٨.

(٥) المجمل: هو اللفظ الذي وضع لمعان متعددة؛ مثل لفظ (بقرة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ البقرة (٦٧)؛ فإن لفظ (البقرة) مجمل موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد كثيرة، والمراد: بقرة معينة واحدة من الأفراد. نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٢٢٥.

فاللفظ المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق؛ مثاله: قولنا "جارية" فإنها تتناول (الأمة والسفينة)، و لفظ "المشتري" فإنه يتناول (مقابل عقد البيع وكوكب السماء)، وقولنا: (بئن) فإنه يحتمل البين والبيان. وحكم المشترك أنه إذا تعين الواحد مرادا منه سقط اعتبار إرادة غيره؛ ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن لفظ (القروء) المذكور في كتاب الله تعالى محمول إما على (الحيض) كما هو مذهب الحنفية[١]، أو على (الطهر) كما هو مذهب الشافعي[٢].

ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولا، وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ، ومثاله في الحكميات ما قلنا إذا أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك بطريق التأويل.

وقال البزدوي: (وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي) [٣]، وهو مأخوذ من(آل) (يئول) إذا رجع و(أولته) إذا رجعته وصرفته؛ لأنك لما تأملت في موضع اللفظ فصرفت اللفظ إلى بعض المعاني خاصة فقد أولته إليه، وصار ذلك عاقبة الاحتمال بواسطة الرأي قال الله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾[٤]؛ أي عاقبته.

وعرفه السرخسي بأنه: " تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد"[٥]، وبذلك يكون تعريفه نفس تعريف الإمام البزدوي باختلاف يسير بين بعض الألفاظ.

وقد اعترض على تعريف الإمام البزدوي ومن تبعه باعتراضين:

الأول: قوله: "من المشترك"، والثاني: قوله: (بغالب الرأي)، فقوله (من المشترك): يستلزم أن يكون المؤول منه وليس من غيره؛ قال عبد العزيز البخاري قوله: (وأما المؤول فكذا) قيد بقوله من (المشترك وبغالب الرأي) وهما ليسا بلازمين، فإن السمرقندي[٦] ذكر فيه أن الخفي والمشكل والمشترك

---

(١) كشف الأسرار ١ / ٤٣ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١ / ١٠٨ ، شرح التلويح على التوضيح ١ / ٥٨.

(٢) الرسالة ص ١/ ٥٦٤، المستصفى ص ٢٤٠، الأشباه والنظائر ٢/ ٢٥٤.

(٣) كشف الأسرار ١ / ٤٣.

(٤) **الأعراف: (٥٣).**

(٥) أصول السر خسي ١٢٧/١ .

(٦) الإمام السمرقندي في: ميزان الأصول في نتائج العقول ٢ / ٣٤٩ وما بعدها.

والمجمل[١] إذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا، وإذا زال الإشكال أي الخفاء بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولا[٢].

هنا قسم الحنفية بيان المقصود غير المتلفظ به على أساس القرينة المرجحة؛ فإن كانت القرينة المرجحة لإرادة غير المتلفظ ظنية كان تأويلا، وإن كانت قطعية كان تفسيرا؛

وقال صدر الإسلام: المؤول اسم لمشترك تناول بعض ما دخل تحته بدليل غير مقطوع به من القياس ونحوه.

فثبت بما ذكرنا أن القيدين ليسا بلازمين، فعلى هذا يكون المراد من قوله: (من المشترك) ما فيه نوع خفاء سواء كان مجملًا أو مشكلًا أو مشتركًا؛ ومن (غالب الرأي) ما يوجب الظن؛ فيكون معنى (الكلام المؤول) هو: ما ترجح مما فيه خفاء بعض وجوهه بدليل ظني؛ فاشترط الحنفية أن يكون التأويل ما ترجح من الكلام الخفي بدليل ظني؛ فقوله: (ما ترجح بعض وجوهه) بمنزلة الجنس فدخل فيه المفسر[٣]، وبقوله بدليل ظني احترز عنه.

---

(١) اللفظ الخفي: هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة، ولكن عرض لبعض أفراده، اسم خاص ، أو وصف خاص، نشأ عنه شبهة أو غموض في دلالة اللفظ عليه، أو شموله له أو تطبيقه عليه، لا يزول بالاجتهاد.

والمشكل: هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاء ناشئا من ذات الصيغة، أو الأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد.

أما المجمل: فهو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئا من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه إلا ببيان من الشارع أولا، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك. المناهج الأصولية ص ٨٣، ١٠٨ .

(٢) الإمام البخاري في كشف الأسرار ١ / ٦٨، الإمام السمرقندي في ميزان الأصول ص ٣٤٨ – ٣٥٢.

(٣) المفسر لغة: مأخوذ من التفسير، وهو الكشف: فالمفسَّر هو المكشوف معناه، وأصله (فسّر). ينظر: لسان العرب مادة (فسر) ٥/٥٥.

واصطلاحا: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، والتخصيص؛ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ، فذِكرُ العددِ ينفي احتمالَ التَّأويلِ؛ ومن هذَا كلُّ لفظٍ جاءَ مُجملاً في الكتابِ، وجاءتِ السُّنَّةُ برفعِ إجمالِه وفسَّرتْهُ، فهوَ (مفسَّرٌ) لا يحتملُ التَّأويلَ بمعنى غيرِ ما فُسِّر بهِ، وحكمه: وجوب العمل به قطعا على احتمال =

وقوله: (مما فيه خفاء) ليس بلازم أيضًا؛ لأن الظاهر والنص يقبلان التأويل؛ وكذلك المفسر؛ قال شمس الأئمة: المفسر فوق الظاهر والنص؛ لأن احتمال التأويل قائم فيهما بخلاف المفسر.

وقال الفناري[1] : "المؤوَّل هو العمل بما ظن منه على احتمال أن يكون فيه السهو والغلط إذ بيانه غير قاطع وإلا كان مفسرا" .

فالأولى أن يجعل قوله: (من المشترك) زائدا؛ لا عبارة (عما فيه خفاء)، أو يجعل بمعنى المحتمل؛ أي: أن المؤول هو ما ترجح من اللفظ المحتمل بعض محتملاته؛ ليتناول الجميع؛ أي النص والظاهر والمشكل والمجمل من الألفاظ التي تحتمل التأويل عندهم أيضا، فجعله الفناري مقابل المفسر.

ومما سبق يكون التعريف الجامع للتأويل عند الحنفية هو : حمل اللفظ على بعض وجوهه الخفية بدليل ظني.

وبالمجمل: أن يكون اللفظ يحتمل معنيين أو أكثر؛ معنى راجح، ومعنى مرجوح، فإذا ثبت لدى المجتهد دليل ظني يعضد ويقوي ويرجح أحد المعنيين؛ أو أحدهما، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى الخفي المرجوح ويعمل به، وبذلك يكون حكم المؤول الظن وليس القطع واليقين كالفرض، وذلك لأن فيه شبهة تأويل بخلاف الألفاظ المحكمة فاالتأويل هو بيان عاقبة الاحتمال بالرأي دون القطع، فيقال يتوجه اللفظ إلى كذا وكذا، وهذا الوجه أوجه لشهادة الأصول فلم يكن فيه شهادة على الله تعالى.

فمثلا قد أجمعت الأمة أن لا عموم لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بل المراد بها إما الحيض وإما الأطهار، وكذلك قد قالوا: فيمن أوصى لمواليه، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم: أن الوصية باطلة[2] ، لأن معنى الولائين مختلف في حق الوصية؛ فيراد بالوصية للمولى الأعلى الجزاء، وللمولى الأسفل زيادة إنعام ترحماً، ولم يدخل النوعان تحت

=النسخ. ينظر: تقويم الأدلة ص ١١٧، تلخيص الأصول ص ٢١، تيسير علم أصول الفقه ١ / ٢٩٨.

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع ٢ / ٩٦.

(٢) تقويم الأدلة ص ٩٥.

الاسم على العموم فبقي المراد أحدهما، فلابد من ترجيح أحدهما وبطلان الآخر.

وإذا قال لامرأة: (إن نكحتك فأنت طالق)، لم ينصرف إلى الوطء والعقد جميعًا، لأنهما مختلفان معنى، بل انصرف إلى أحدهما على ما دل عليه الحال، وهذا الترجيح هو التأويل عند الحنفية.

فالمؤول عند الحنفية ما يتبين من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد_ الدليل الظني–، لا بسماع من يجب تصديقه–الدليل القطعي–، فإنه متى تبين بالسماع كان مفسرًا عندهم بالتحاق هذا البيان، ويكون نصًا فيه مثل الأول، وإذا كان بالرأي لم يكن تفسيرًا؛ لأنه عبارة عن الكشف والوضوح عن الحقيقة، والانكشاف على الحقيقة لا يثبت بالرأي ولكن بالرجحان، فيزول مشاركة سائر الوجوه إياه على السواء، فيؤول إليه مراد الكلام من غير انكشاف على الحقيقة فكان تأويلًا.

فالمراد من الكلام متى خفي لدقته فأوضح بالرأي كان مؤولًا، فالمؤول عندهم خلاف المشترك والخفي جميعًا.

فالعام في قدر تناوله المسميات أكثر من الخاص.

والخاص في قدر تناوله المسمى أثبت من المؤول أو المشترك، فلا ثبوت للمراد به إلا على سبيل الاحتمال، فهذا بيان تفاوتهم في قدر التناول في الجملة[1] .

خلاصة:

وبعد النظر والتأمل في أحوال الأصوليين وكلامهم على التأويل تبين أن التأويل نوع من أنواع البيان عندهم ؛ فإما بيان ما خفي من ظاهر اللفظ أو بيان ما يترجح من أحد المعاني التي وضع لها اللفظ، وهو يختلف تبعا لاختلاف المذهب؛ فالجمهور جعلوه ما يقابل الظاهر، أو ما قيد المطلق وما قابل الحقيقة؛ أو ما خص من العموم؛ أي ما يؤول إليه الكلام مما له مفرد أو مفردات ذات معنى واحد؛ فما يصير إليه اللفظ ويرجع له المعنى من غير المتلفظ به بقرينة قوية ترجحه.

فالجمهور جعل التأويل اصطلاحا بما يتناسب مع معناه اللغوي وهو صرف الشيء ورجوعه عن المعنى المقصود منه ظاهرًا إلى معنى آخر غير ظاهر

(١) تقويم الأدلة ص ٦٥.

ولكنه يحتمله؛ وبذلك يكون التأويل عندهم غير مقصود أولا من اللفظ، بل بعد اجتهاد ونظر وإعمال للذهن وتدبر للفكر، يتبين أن ظاهر اللفظ غير مقصود، وأن هناك معنى آخر محتملا آل إليه اللفظ بدليل آخر يعضده ويقويه فيترك العمل بالظاهر ونلجأ للعمل بالمؤول .

أما الحنفية فالتأويل عندهم ترجيح لأحد المعنيين أو المعاني؛ فاللفظ المؤول عندهم وضع أصلا لأكثر من معنى، ولا بد من ترجيح أحدهما وترك الآخر؛ فلفظ (القرء) مثلا وضع لدلالة على (الحيض و الطهر)، فالمقصود من اللفظ أولًا أحدهما وليس كليهما؛ وكذلك المجمل والمشكل؛ لذلك عرفوه غالبا (بالترجيح) ؛ وعليه فالتأويل عندهم مقصود أولًا بسبب وضع اللفظ المؤول، فلا يحتاج إلى إمعان النظر وتدبر الفكر وإعمال العقل والاجتهاد الذهني بقدر اجتهاده في تأويل الظاهر عند الجمهور.

وعليه يكون التأويل عند الجمهور انتقالًا من دلالة لفظية معلومة بدليل إلى دلالة أخرى خفية ليست ظاهرة إلا بالضرورة لعدم مناسبة المعنى الظاهر من اللفظ بمجرد الفهم لأن يكون دلالة صحيحة على المبادر منه؛ فهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك، أما عند الحنفية فترجيح أحد المعنيين أو المعاني بدليل ومرجح قوي عندهم[١].

وعليه فإن الأصوليين لم يصوغوا الاجتهاد في مورد النص المحكم أو القطعي، ولأن التأويل ضرب من الاجتهاد فلا يجوز تأويل (القطعيات)، لأن الشارع – عز و جل – عندما حدد مراده بنص صريح قاطع إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مثارًا للاجتهاد و التأويل؛ لما يأتي:

* إما لكون النص يتعلق بحقائق ثابتة، كما في العقائد.

* و إما لكونه يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، كالفرائض الميراثية أو العقوبات النصية على الجرائم.

* و إما لكونه يقرر قاعدة ترسم منهجا تشريعيّا في الاجتهاد، لأن القاعدة يجب أن تكون حاكمة على الأحكام التكليفية في الشريعة كلها.

* و إما لكون النص الصريح القاطع يتعلق بأمهات الفضائل وأصول الأخلاق؛ و على ذلك نفهم أن مجال التأويل هو النصوص المحتملة [٢]، واختلافهم في معنى التأويل كان نظرا لاختلافهم في ما يقابله.

---

(١) الموفقات ٥/ ٢١٦ .

(٢) التأويل عند أهل العلم لأبي محمد الأثري ص ٤ .

المبحث الثالث

الفرق بين التأويل وغيره من الألفاظ

المطلب الأول: الفرق بين البيان والتأويل[١]

البيان لغة[٢]: مأخوذ من بان الشيء بيانا، وأصله (ب و ن)، (ب ي ن) أي: اتضح فهو بين، وكذلك أبان الشيء فهو مبين؛ وأبنته أي أوضحته واستبان الشيء ظهر واستبنته: عرفته وتبين الشيء واستبان وتبين وأبان وبين بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ آيات مبينات﴾[٣] بكسر الياء وتشديدها بمعنى(متبينات)، ومن قرأ (مبينات) بفتح الياء فالمعنى: أن الله بينها، وفي المثل: قد بين الصبح لذي عينين أي تبين، والتبيين: الإيضاح، والوضوح أيضا.

والبيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن، وأصله الكشف والظهور[٤].

واصطلاحا: للأصوليين في البيان تعريفات مختلفة، بعضها يتعلق بتعريفهم لبيان الإجمال والمجمل، وبعضها متعلق بتصور البيان والمبين وشرطهما، فهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٥]، وبعضهم عرفه بأنه الدليل[٦]، وبعضهم عرفه بالعلم[٧].

---

(١) التعريفات للجرجاني ١/ ١٥.

(٢) لسان العرب مادة (ب و ن) ١ / ٤٠٩، المصباح المنير مادة (ب ي ن) ١ / ٤٢٥، تاج العروس ٣٠٩/٣٤.

(٣) النور (٤٦).

(٤) البيان بالترك – الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم– كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر– ص ١٩ .

(٥) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٥٨، البحر المحيط ٥ / ٨٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٦) البرهان ١/ ١٢٦ ، المنخول ص ٦٣ ، المحصول لابن العربي ص ٤٧ ، المحصول للرازي ٣/ ٢٢٦ .

(٧) ونسبه الغزالي إلى بعض الشافعية حيث قال: قاله بعض أصحابنا، ونسبه إمام الحرمين إلى قائلين، وقال عبد الله البصري: إن البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به الشيء والذي به يتبين هو العلم الحادث. المعتمد ١ / ٢٩٤.

وقيل: البيان يطلق في العموم ويراد منه الدلالة، تقول بين لي فلان كذا وكذا بيانا حسنا وبيانا واضحا، فتوصف دلالته وكشفه بأنه بيان، ويقال: دللت فلانا على الطريق، وبينته له، فلما اطرد ذلك كان حقيقة.

وما ذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء أن البيان هو: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به.

قال ابن السمعاني: وهذا الحد أحسن من جميع الحدود، وهو موافق للمعنى اللغوي، وهو أن البيان الظهور والكشف لغة.

ومما سبق يتضح أن بيان الكلام هو إظهار المراد منه وكشف ما خفي وتوضيح ما التبس، وهذا بعض مقصود التأويل وما يؤول إليه اللفظ بعد فعل التأويل؛ وعليه فالتأويل نوع من أنواع البيان وجزء منه، فالبيان قد يكون بالتأويل وغيره؛ فالتأويل بيان لما يؤول إليه الكلام ويصرف، فتخصيص العموم الذي يمكن استعماله على ظاهر ما ينتظمه الاسم، فيبين أن المراد به بعض تلك الجملة.

وصرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز، وصرف الأمر عن الوجوب بظاهره إلى الندب أو الإباحة، وصرف الخبر إلى الأمر كل هذا تأويل؛ فالتأويل جزء من البيان.

والتأويل كما ذكرت أن المقصود منه بيان ما خفي من المعنى الظاهر من سياق الكلام عند الوهلة الأولى ، فيصرفه عن ظاهره إلى غيره، أو ما قيد من المطلق، وما خص من العموم بقرينة قوية معتبرة ترجحه، سواء كانت القرينة لغوية أو شرعية أو عرفية، أو ترجيح أحد المعاني سواء كان اللفظ المؤول مشتركا أو مجملا؛ أو مشكلا حسب ما ذهب إليه كل من الحنفية والجمهور فيما يجوز تأويله من الألفاظ.

وعليه فالتأويل نوع من أنواع البيان، فالبيان يشمل أن يكون بيانا للمعنى بالتأويل أو بالترجيح، وبغيره؛ فالعلاقة بينهما عموم وخصوص؛ فكل تأويل يمكن أن يكون بيانا وليس العكس؛ والمتتبع للفظ البيان في كتب الأصول يلاحظ أنه يستخدم دائما مع تأويل الألفاظ ؛ فالتأويل عندهم جميعا بيان لمقصود اللفظ ومراده، وهناك بيان المجمل والمشترك خاصة، وبيان ما يؤول إليه اللفظ الظاهر، ونحوه؛ فكل هذا بيان.

تتمة (١): يمكن أن نقول إنه بالنظر لمعنى البيان اللغوي وهو الكشف والظهور وإظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن، لاحظنا أنه يتناسب مع المقصود من التأويل عند الجمهور ؛ فهو عندهم بيان ما خفي من ظاهر اللفظ، بصرفه عنه إلى غيره، فاللفظ الظاهر يجوز العمل بظاهره؛ فالأصل وجوب العمل بالظاهر أو النص، وعدم اعتبار مظنة التأويل؛ حتى يوجد ما يصرف ذلك إلى معنى آخر[١]. وعليه فالظاهر قد يحتمل التأويل، وهذا يحتاج إلى فهم وذكاء القلب والعقل واللغة لمعرفة مايؤول إليه المعنى.

وإذا نظرنا إلى المعنى الاصطلاحي للبيان على أنه إخراج الشيء من حيز الخفاء إلى حيز التجلي ، وإظهار المراد من الكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به؛ لاحظنا أنه مناسب للتأويل عند الحنفية، فالترجيح لأحد المعنيين أو المعاني وإجلاء المقصود منها هو بيان ؛ فالبيان مناسب للألفاظ المجملة والمشترك ونحوها أكثر من اللفظ الظاهر؛ لأنه لا يمكن العمل بهذه الألفاظ إلا بعد بيان المراد منها وترجيح أحد معانيها؛ بخلاف اللفظ الظاهر.

فمثلا قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٢] فنحن وإن علمنا معنى (الحق) إلا أنا لا نعلم قدر الحق ولا نوعه، فإنه يجوز أن يكون حق المال شكرا بالأبدان، ويجوز أن يكون مقدارا دون مقدار،

وقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾[٣] ، لا ندري كم المال؟ وما المال الذي يبتغى به؟.

وقوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٤] معلوم العدد، ولكن هل قصد بـ (القرء) الحيض أو الطهر على أيهما نحتسب العدد؟.

ولفظ (النكاح) مثلا له مقصودان أحدهما شرعي وهو (عقد النكاح) ويسمى الحقيقة الشرعية؛ والآخر لغوي وهو (الوطء) ويسمى بالحقيقة اللغوية، فبالنظر إلى سياق الكلام والمعنى المقصود منه يترجح أحدهما على الآخر.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه ١ / ٢٩٦.
(٢) الأنعام (١٤١).
(٣) النساء (٢٤).
(٤) البقرة (٢٢٨).

ففي المثالين الأول والثاني اللفظ فيهما مجمل يحتاج إلى بيان وإظهار وكشف عن المقصود، فاللفظ موضوع وضعا لكثير، ويحتاج إلى البيان والكشف والوضوح، والثالث والرابع اللفظ فيهما مشترك يحتاج إلى بيان المقصود منه، فالحكم فيهما غير معلوم وواضح بمجرد اللفظ، بل لابد فيهما من البيان؛

بخلاف قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1] فظاهر الآية واضح في صفة الكفارة وهي (إطعام ستين مسكينا)، ويحتمل بالنظر والتأمل وإعمال الذهن في المقصود من روح الشريعة وحكمة التشريع وهي سد حاجة الفقير؛ أن نذهب إلى معنى آخر يحتمله اللفظ، وهذا هو تأويل اللفظ والانصراف به عن مراده الظاهر إلى مقصود آخر خفي قد يحتمله؛ فجوز البعض أن يكون الإطعام لفقير واحد ستين مرة .

وكذلك في ظاهر إطلاق لفظ (البيع) في قوله تعالى: ﴿ واحل الله البيع﴾[2] المقصود منه واضح وهو حل البيع بلا شرط أو قيد، ولكن مع الأحاديث التي وردت في النهي عن بعض البيوع صرفنا الحكم المطلق عن ظاهره من حل الجميع وإباحته إلى الحل بشروط؛ فتقييد الإطلاق وصرف ظاهر المعنى إلى غيره من التأويل.

وفي حديث: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[3]، فظاهر الحديث يدل على أن العوض يكون بصاع من تمر، وهذا واضح الدلالة ويؤخذ به؛ وقد يحتمل كذلك إرادة (قيمة التمر)، فبالنظر إلى أن المقصود هو العوض بدلا من اللبن الذي احتلبه، فذلك يقع بالتمر وغيره، وهذا تأويل قد فهم وجهه من حكمة التشريع، فكان ذلك دليلا على صحة التأويل[4].

---

(١) المجادلة (٤).

(٢) البقرة (٢٧٥).

(٣) سنن الترمذي- باب المصراة- ٥/ ١٦٨، سنن أبي داوود- باب من اشترى مصراة فكرهها- ١٠/ ٢٥٩، ولفظ البخاري (لم (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر- (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه- باب حكم بيع المصراه- (٣٩٠٧)- متفق عليه.

(٤) تيسير علم أصول الفقه ١ / ٢٩٧.

والخلاصة: سواء أوّلنا الظاهر أو رجحنا المشترك ونحوه؛ فكل هذا يسمى في العموم بيانا للمقصود من اللفظ أو سياق الكلام؛ وهذا هو محور منهجية الاختلاف في الأحكام الشرعية، وأساس وجود الآراء في الشريعة الإسلامية، وأهم ما يميزها ويعلو بها ويجعلها مرنة وسطية صالحة لكل زمان ومكان.

تتمة (٢): قصر الجمهور التأويل على تأويل الظاهر، سواء كان تخصيصا للعموم أو تقييدا للمطلق، ولم يؤولوا المشترك والمجمل ونحوهما، بخلاف الحنفية فقد أطلقوا التأويل على الجميع؛ سواء ترجيح أحد المعاني، أو صرف اللفظ عن ظاهره.

المطلب الثاني

الفرق بين التفسير و التأويل

التفسير لغة: مصدر (فسر) بمعنى (الإيضاح والتبيين)، يقال: (استفسرته) كذا : أي: سألته أن يفسره لي، و(الفسر) نظر الطبيب إلى الماء لينظر علّته، وكذلك (التّفسرة)، وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه هو تفسيره.

ويطلق التفسير على التعرية للانطلاق، يقال: فسرت الفرس؛ أي: عرّيته لينطلق؛ وهو راجع لمعنى الكشف، فكأنه ظهر لهذا الذي يريد منه من الجري[١].

والتفسير في الاصطلاح: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة الناسخ والمنسوخ[٢].

وقيل أنه: علم الآيات وشؤونها، وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكّيّها ومدنيّتها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها[٣]، وغير ذلك كثير مما يكون ضمنا ما سبق.

---

(١) لسان العرب مادة (فسر) ٥ / ٥٥، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١ / ٧٨.

(٢) البرهان في علوم القران للزركشي ١ / ١٣.

(٣) الإتقان ص ٥٤٣ .

والتأويل كما ذكرت هو: صرف اللفظ عن ظاهر المعنى الراجح إلى معنى آخر مرجوح، أو ترجيح أحد معاني اللفظ.

والملاحظ في ألفاظ القرآن والسنة أنه عند إطلاق لفظ (التأويل) يراد منه الحقيقة التي يؤول إليها الكلام سواء خبرا أو أمرا فهو بيان مراد الشارع من الكلام، وهذا هو عين التفسير، ومنه قال الله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾[١]، أي عاقبة أمر الكتاب وما يؤول إليه من تبين صدقه، وظهور صحة ما نطق به من الوعد والوعيد[٢].

ومما سبق يتبين أن التفسير والتأويل بينهما ترادف غالبا وتباين أحيانا؛ مترادفان عند أهل التفسير، فهما بمعنى واحد وهو بيان مراد الشارع من الآيات الكريمة، ويتباينان في مواضع كثيرة منها: أنه قد يأتي التفسير بيانا لما وضع له اللفظ، سواء الوضع الحقيقي أو اللغوي؛ فمثلا(الصراط) معناه (الطريق)، وهذا وضع حقيقي، و(الصيب) وضع وقصد به المطر مجازا...وهكذا.

أما التأويل فيأتي لكشف مراد المتكلم من كلامه، وبيان ما خفي من ظاهره؛ مثل قوله تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد ﴾[٣] تفسيرها: أنه من الرّصد يقال (رصدته) أي: راقبته، والمرصاد: مفعال منه، وعليه يكون تأويل الآية: هو التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة، والاستعداد للعرض عليه، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة[٤]، وعليه يوجد تباين بين التفسير والتأويل.

والتفسير بيان بدليل قطعي، والتأويل بيان بدليل ظني؛ فالتفسير أعلى مرتبة من التأويل، لأنه لا يحتمل معه غيره أو الخطأ بخلاف التأويل فإنه يحتمل معه الخطأ [٥]؛ وبهذا يختلفان.

والتفسير هو الإخبار عن شأن من نزل فيه وعن سبب نزوله وذلك علم الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأنهم شهدوا ذلك، فهم يقولون فيه بالعلم وغيرهم بالرأي والتأويل، وهو تبيين ما يحتمله اللفظ من المعاني؛ ولهذا قيل التفسير للصحابة، والتأويل للفقهاء، وقيل: التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا

---

(١) الأعراف (٥٣).
(٢) كشف الأسرار ١ / ٤٥.
(٣) الفجر (١٤).
(٤) الإتقان ٤ / ١٦٨، التفسير والمفسرون ٢٠ / ١٠.
(٥) كشف الأسرار ١ / ٤٥.

وجها واحدا، والتأويل توجيه لفظ يتوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر عنده من الأدلة، فهو القطع على أن المراد باللفظ هذا؛ فإن قام دليل مقطوع به على المراد يكون تفسيرا صحيحا مستحسنا، فأما التأويل فهو بيان عاقبة الاحتمال بالرأي دون القطع، فيقال يتوجه اللفظ إلى كذا وكذا، وهذا الوجه أوجه لشهادة الأصولي، فلم يكن فيه شهادة على الله تعالى(١).

الخلاصة: ومما سبق يتبين أنه لا يوجد فرق بين التفسير والبيان عند المفسرين؛ في أن التفسير بيان مراد الله من كلامه، والتأويل بيان ما يؤول إليه الكلام أيضا من الحقيقة التي سيق لها، ومقصود الشرع منها، فكل تفسير بيان، وكل بيان تفسير على هذا النحو.

أما عند الأصوليين فالجمهور يستخدم لفظ التأويل لصرف اللفظ عن ظاهره وإرادة غيره بقرينة ترجح خلاف الظاهر، وهذا عندهم تفسير لمراد المتكلم مما توصل إليه اجتهاد الأصولي المالك للآلات.

أما الحنفية فقد فرقوا بين التفسير والتأويل بقوة ما دل عليهما، فجعلوا ما أوّل من الكلام بدليل قطعي يسمى تفسيرا، وما أوّل بدليل ظني سمي تأويلا، وبهذا يتباينان.

وفي العموم فكل تأويل تفسير للكلام وليس العكس، فالتفسير أعم من التأويل.

(١) كشف الأسرار ١ / ٤٦

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

أمثلة توضيحية لأثر الخلاف بين الجمهور و الحنفية في التأويل

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وأثره في **حكم غسل الرجلين**.

المبحث الثاني: الخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾، وأثره في **حكم الكفارة في القتل العمد**.

المبحث الثالث: الخلاف في تأويل في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ﴾، وأثره في **حكم إخراج الزكاة نقدا وليس عينا**.

المبحث الرابع: الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا صيامَ لِمنْ لم يبيِّت الصيامَ من الليلِ﴾، وأثره في **حكم من استيقظ صائما**.

المبحث الخامس: الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ﴾، وأثره في **حكم الزواج بدون إذن الولي**.

المبحث السادس: الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ﴾، وأثره في **حكم لبس الباروكة**.

المبحث السابع: الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾، وأثره في **حكم نسب الولد الناتج من تلقيح صناعي من غير الزوج**.

المبحث الأول

الخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، وأثره على حكم غسل الرجلين

اختلف الحنفية والجمهور في حكم الرجلين في الوضوء، هل تأخذ حكم الرأس في المسح، أو حكم اليدين في الغسل، على مذهبين[2]:

الأول: مذهب الجمهور: أن لفظ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ منصوبة؛ وذلك يدل على أنه معطوف على المنصوب قبله في أول الآية الكريمة، وهما لفظا﴿وُجُوهَكُمْ﴾﴿وأَيْدِيَكُمْ﴾[3] دون لفظ﴿رُؤُوسِكُمْ﴾؛ وهذا بموجب التشريك في الحكم وهو:(الغسل)[4].

---

(١) سورة المائدة (٦).

والآية لها قراءتان: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفض أرجلكم على الجوار، وهي قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٣، والتبصرة لمكي ص ١٨٦.. ومن قرأ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فيقدر فيه تكرار الفعل. وهي قراءة نافع ، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص. ينظر: السّبعة لابن مجاهد (٢٤٣ ، ٢٤٤)، والكشف لمكي ١/ ٤٠٦، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥٢.

وأرجلكم بالرفع على الابتداء المحذوف الخبر، أي: وأرجلكم مغسولة. وتنسب هذه القراءة إلى الحسن البصري والأعمش، وهي قراءة شاذة. ينظر: المحتسب لابن جني ١/ ٢٠٨، والكشاف: ١/ ٥٩٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٩١.

وقيل: إنه معطوف على الرأس في اللفظ والمعنى، ثم نسخ بالسنة، أو بدليل التحديد إلى الكعبين. هذا توجيه آخر لقراءة الخفض، وقد ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٥٥، والزجاج في معاني القرآن ٢/ ١٥٤، وأبو علي الفارسي في الحجة ٣/ ٢١٥ ، ٢١٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٧١، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٩١.

(٢) الإحكام ٣ / ٦٢ ، البرهان ١ / ٢٠٧ ، المنخول ص ٢٨٤ ، كشف الأسرار ٣/ ٩٣ .

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة جزء من الآية (٦).

(٤) للواو عند الأصوليين تبعا لأهل اللغة عند ذكرها مقاصد: إنها لمطلق الجمع، أي: للقدر المشترك بين الترتيب والمعية، وهذا عند أكثر طوائف الفقهاء والنحاة والمتكلمين، وذكره الفارسي إجماعا لنحاة أهل البصرة والكوفة، والجمهور على إنه الصحيح.

ومنهم من قال: إن مقصدها الجمع للمعية فقط دون الترتيب، وقيل هو إجماع أهل اللغة، لإجماعهم أنها في الأسماء المختلفة كـ "واو الجمع"، و كـ "يا التثنية" في المتماثلة، وقال ابن عقيل، وغيره: إنها للترتيب، واختار أبو بكر المروزي من الحنابلة: إن كان =

وأن قوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ قدر المأمور به من الكعبين كما قدر غسل اليدين إلى المرفقين، ولو كان الواجب هو المسح لما كان مقدرا كمسح الرأس.

المذهب الثاني: قالت الحنفية: ظاهر اللفظ يدل على أن (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) فيشتركان في الحكم، والانتقال من الظاهر إلى غيره لا يجوز من غير ضرورة، وعدّوا غيره من أبعد التأويلات.

واستدلوا على ذلك بقولهم[1]: إن الكسر بسبب المجاورة، فإنها موجبة لاستتباع المجاور، وهو موجود في كلام العرب؛ ومنه قول امرئ القيس[2]:

كأن ثبيراً في عرانين وَبْله ... كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ [3]

كسر (مزمل) استتباعا لما قبله، وإلا فحقه أن يكون مرفوعا لكونه وصف (كبير)، فإن سلمنا أن (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) غير أنه ليس من شرط العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في تفاصيل حكم المعطوف عليه، بل في أصله كما سبق تقريره، وذلك مما قد وقع الاشتراك فيه، فإن (الغسل والمسح) قد اشتركا في أن كل واحد منهما فيه (إمساس

=كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر كآية الوضوء: فللترتيب، وإلا فلا. ينظر: أصول ابن مفلح ١ / ١٣٤، المسودة ٣٥٥/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٤١١/٢، الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٣٣٩ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣١، أصول السرخسي٢٠٢/٢، الكوكب الدري فيما تخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ١/ ٣٣٣ ، الكتاب لسيبويه ٣/ ٤٢، ألفية ابن مالك ص ٤٧.

(١) الإحكام للآمدي ٣ / ٦٢.

(٢) ينظر: الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة الإعراب ص ٣٢ .

(٣) يريد كأن (ثبيرا) وهو (جبل بمكة) في حال انحدار أول السيل عنه (كبير أناس مزمل) أي ملتف في (بجاد) أي (كساء) مخطط فالمعنى يقتضي رفع (مزمل)، وفي حده وجهان أحدهما: الجوار؛ (فالمُزَمَّل) نعت للشيخ لا نَعْت للبجاد، وحقه الرفع ولكن خفضه للجوار. مجمع مجلة اللغة العربية بالقاهرة ٨٤ / ١٤.

واصل البيت ملفق من بيتين لامرئ القيس: كان ثبيراً في عرانين وبله... كبير أناس في بجاد مزمل)، (كأّن ذرى رأس المجيمر غدوة ... من السيل والأغثاء فلكة مغزل) فجعل عجز الثاني عجزاً للأول.

ينظر: تصحيح لسان العرب ٦٨ ، تهذيب اللغة ١ / ٢٧١.

العضو بالماء)، وإن افترقا في (خصوص المسح والغسل)، وذلك كاف في صحة العطف، ومثله كثير في اللغة [١].

والجواب: قولهم: إن العطف إنما هو على (الأيدي)، فأبعد من كل بعيد؛ لما فيه من ترك العطف على ما يلي المعطوف إلى ما لا يليه.

وأما التقدير (بالكعبين) فمما لا يمنع من العطف على (الرؤوس) الممسوحة، وإن لم يكن مسح (الرؤوس) مقدرا في الآية، كما عطف (الأيدي) على (الوجوه) في حكم الغسل، وإن كان غسل (اليدين) مقدرا، وغسل (الوجوه) غير مقدر.

وأما القراءة بالنصب، فإنما كان ذلك عطفا على الموضع، وذلك لأن (الرؤوس) في موضع النصب بوقوع الفعل عليها، غير أنه لما دخل الخافض على (الرؤوس)، أوجب الكسر.

ومنه قول الشاعر[٢]: مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ ... فَلَسْنَا بَالجِبَالِ ولا الحَدِيدا

عطف (الحديد) على موضع (الجبال)؛ إذ هي في موضع نصب، غير أنها خفضت بدخول الجار عليها[١].

---

(١) ومنه: قول الشاعر: وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ فِي الْوَغَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا عطف (الرمح) على (التقلد بالسيف)، وإن كان الرمح لا يتقلد، وإنما يعتقل به؛ لاشتراكهما في أصل الحمل.

وكذلك عطف الشاعر (الماء) على (التبن) في قوله: (علفتها تبنا وماء باردا) والماء لا يعلف؛ لاشتراكهما في أصل التناول.

ومنه قوله تعالى: ﴿**فأجمِعوا أمرَكم وشركاءَكم**﴾ (يونس٧١)، لا يُقال : أجمعتُ الشركاء، وإنما يُقال: جمعتُ شركائي. ينظر: مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة أعداد (٨١ _ ١٠٢).

(٢) هو لعقيبة الأسدي كذا رواه سيبويه، والبيت من مقطوعة مجرورة الروي، والشاهد: أن الباء دخلت على شيء لو لم تَدخل عليه لم يُخِلَّ بالمعنى ولم يُحْتَجْ إليها وكان نصبا. ألا ترى أنَّهم يقولون: (حسبُك هذا) و(بحسبِك هذا)، فلم تغير الباء معنىً. وجرى هذا مَجْراهُ قبْلَ أن تَدْخُلَ الباءُ، لأنّ بحسبِك في موضعِ ابتداءٍ. ينظر: من تاريخ النحو العربي ص ١١٧– لسعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: ١٤١٧هـ)– الناشر: مكتبة الفلاح– عدد الأجزاء:١، الكتاب لسيبويه ١ / ٦٨ – المحقق: عبد السلام محمد هارون– الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة– الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م– عدد الأجزاء: ٤.

وقولهم: إن الكسر بسبب المجاورة إنما يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل كما ذكروه من الشعر، وأما إذا فصل بينهما حرف العطف فلا.

وإن سلمنا جوازه، غير أنه مما لا يتحمل إلا لضرورة الشعر فلا ينتهض موجبا لاتباعه، وترك ما أوجبه العطف، وهذا من النوادر الشاذة التي لا يقاس عليها(٢).

قولهم: إن العطف وإن وقع على الرءوس، فذلك غير موجب للاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه.

قلنا: هذا هو الأصل، وإنما يصار إلى خلافه لدليل، ولا دليل، وبالجملة، فالمتبع في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة فعليه اتباع ما أوجبه ظنه(٣).

ومما سبق اتضح أن الخلاف في تأويل ظاهر آية الوضوء يرجع إلى اللغة ؛ وأن كل فريق معه دليل وإن كان أحدهما أقوى من الآخر، ولكنه دليل معتبر لغويا، ونهجه العرب واستعملوه في أشعارهم وللشعر ضرورة، ولكن الذي يرجح

---

(١) قال في الإنصاف: نصب "الحديد" حملًا على موضع "بالجبال"؛ لأن موضعها النصبُ بأنها خبر ليس، ومن زعم أن الرواية "ولا الحديدِ" بالخفض فقد أخطأ؛ لأن البيت الذي بعده: أَدبرُوهَا بني حربٍ عليكم ... ولا تَرْمُوا بِهَا الغَرَضَ البَعِيدَا

والرويّ المخفوض لا يكون مع الرويّ المنصوب في قصيدة واحدة. كذا ذكره الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ١ / ٢٧١ – لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري – الناشر : دار الفكر – دمشق– عدد الأجزاء : ٢ .

(٢) وجعلها ابن حزم دليلاً على نسخ القرآن بالسنة، أن القرآن أمر بمسح الرجلين في الوضوء، وجاءت السنة بالأمر بغسل الرجلين، لأن ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: (٦)، سواء قرئت بالخفض أو بالفتح – لا يجوز إلا أن تكون معطوفة على الرؤوس في المسح، لأن القول بغير ذلك إشكال وتلبيس «لَا تَقُولُ ضَرَبْتُ مُحَمَّدًا وَزَيْدًا وَمَرَرْتُ بِخَالِدٍ وَعَمْرًا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنَّكَ ضَرَبْتَ عَمْرًا أَصْلاً، فَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ صَحَّ أَنَّ المَسْحَ مَنْسُوخٌ عَنْهُمَا، وَهَكَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ حَتَّى قَالَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ –: " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَالعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ " وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: " نَزَلَ القُرْآنُ بِالمَسْحِ "» . الإحكام لابن حزم الظاهري ٤ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) كشف الأسرار ٣ / ٥٢.

بين التأويلين هو ما كان له قرينة قوية، مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صفته في وضوئه عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثاني

الخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، وأثره في

حكم الكفارة في القتل العمد

في الآية الكريمة نص واضح على أن القتل الخطأ تجب فيه الكفارة.

قالت الشافعية: إذا كان التعليل بالمعنى اللغوي غير مقطوع به في المنطوق أو المسكوت عنه الملحق به، فإن دلالة المفهوم أو دلالة النص تكون ظنية؛ ومعنى كونها ظنية أي فيها احتمال تأويل، وذلك مثل النص على وجوب الكفارة في القتل الخطأ في الآية السابقة وهو المنطوق؛ وأن تعليل حكم الوجوب هنا والمعنى المقصود منه كان من حيث اللغة؛ فإن الكفارة في القتل الخطأ هي عقوبة لأجل الزجر عن القتل، لا عقوبة شرعية للخطأ ذاته ؛ إذ الخطأ في الشرع عذر مسقط للحقوق بقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ"[2]؛ ومن ثم لا يجوز أن يكون علة للوجوب، وعليه كانت الكفارة في القتل العمد أولى منه في الخطأ.

وقال الإمام الشافعي: "إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى... وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ"[3].

قال الدكتور إدريس حمادي[4]: " لما كان الاختلاف حاصلا في تحديد علة كفارة القتل الخطأ ، كان الاختلاف كذلك حاصلا في وجوب الكفارة، أو عدم

---

(١) النساء (٩١) .

(٢) رواه ابن ماجه سنن ابن ماجه (رقم ٢٠٤٥)، وابن حبان صحيح ابن حبان (الإحسان/ رقم ٧٢١٩)، وقال النووي حديث حسن ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٩٣)، التلخيص الحبير ٢ / ٨١١ / رقم (١٥٠٩).

(٣) نقلا عن تفسير القرطبي ٥ / ٣٣١.

(٤) في كتابه الخطاب الشرعي وطرق استثماره ٢٤٩ – المركز الثقافي العربي – رسالة دكتوراه بتاريخ ٩٣/١/١٥ في جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في أصول الفقه– كتاب الكتروني.

وجوبها في القتل المتعمد"، ولا قطع في مواقع الخلاف، وقال التلمساني:[1] " إنه يجب على القاتل عمدا الكفارة؛ لأنها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمدا أولى »، وعلل ذلك بقوله: " فأما الجلي فقد مثل له بالآيات الدالة على مفهوم الموافقة الذي يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به؛ لأن المسكوت عنه المساوي "لحن الخطاب"[2]، لا يُدْخله ضمن مفهوم الموافقة"؛ فالشافعية استدلوا على وجوب الكفارة في القتل العمد بتأويلهم لظاهر الآية الكريمة المقتصر على وجوبها في الخطأ بالاستدلال بمفهوم الموافقة، وأن الحكم في السكوت أولى به من المنطوق.

أما الحنفية فعملوا بالظاهر ولم يؤولوا، وقالوا: إن القتل عمدا لا تجب فيه الكفارة؛ لعظم الجناية فيه، لأن الوعيد المنصوص عليه[3] لا يرتفع بالكفارات، فالذنب فيه أعظم من أن ترفعه كفارة[4]؛ وعللوا ذلك: بأن الكفارة لما كانت مترددة بين العبادة والعقوبة إذ هي من جهة تكفر الذنب وتمحوه، ومن جهة لا تجب الأجزاء كالحدود، كان واجبا أن يكون سببها مشتملا على صفتي الحظر والإباحة؛ ليكون معنى العبادة مضافا إلى صفة الإباحة، ومعنى العقوبة مضافا إلى صفة الحظر؛ لأن الأثر أبدا يكون على وفق المؤثر، والقتل العمد محظور محض؛ لذلك كان لا يصلح سببا للكفارة، بخلاف القتل الخطأ فإنه دائر بين الوصفين؛ لأنه باعتبار الصورة رمي مباح (كالرمي للصيد مثلا) وهو مباح، وباعتبار ترك التثبت أو باعتبار المحل هو محظور؛ لأنه أصاب آدميا محترما معصوما فيصلح أن يكون سببا للكفارة، وأيضا فإن الدائر بين الحظر والإباحة يكون صغيرة فتمحوها العبادة التي هي الكفارة بخلاف العمد[5].

(١) مفتاح الوصول ص ١١٣.
(٢) وهو: أن يكون الحكم في المفهوم مساويا للحكم في المنطوق عند الحنفيّه وهو القياس المساوي عند الجمهور . ينظر: تشنيف المسامع ١ / ٣٤٢.
(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء (٩٣) .
(٤) المبسوط للسرخسي ٢٧/ ٨٤.
(٥) التلويح على التوضيح ١ / ١٥٥، الخطاب الشرعي ص ٢٥٥.

المبحث الثالث

الخلاف في تأويل قوله عليه السلام:﴿فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ﴾ وأثره في حكم إخراج قيمة الشاة

استدل الجمهور بالظاهر من منطوق هذا الحديث أن نصاب زكاة المواشي إذا بلغ النصاب أربعين شاة يجب إخراج شاة من بينهم؛ حيث نص ظاهر الحديث على ذلك؛ وحكم إخراج نصاب الزكاة شاة واجب إذا حال الحول(١).

أما الحنفية فقالوا: إن قوله ﷺ ﴿فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ﴾(٢) المراد به (إخراج مقدار قيمة الشاة)(٣)، ولا يشترط (عين الشاة)، واستدلوا على تأويلهم للظاهر بالنظر إلى روح التشريع والحكمة منه؛ وعللوا ذلك بأن اندفاع الحاجة كما يكون بالشاة يكون بالقيمة، وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ﴾ قوي الظهور في وجوب الشاة عينا، حيث إنه خصصها بالذكر ولا بد في ذلك من إضمار حكم، وهو إما الندب أو الوجوب، وإضمار الندب ممتنع لعدم اختصاص الشاة الواحدة من النصاب به، فلم يبق غير الواجب.

وذلك في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ﴾(٤) فإن النهي مؤول بما يعم في كل ما يشوش الفكر، ولا يعود بالإبطال على العلة.

أما الجمهور فيرى أن الأمر تعبدي، فيجب بالمنصوص ولا يدخله المعقول ولا القياس(٥)، وقالوا: إن هذا التأويل يؤدي إلى بطلان الأصل؛ لأنه إذا وجبت القيمة لم تجب الشاة، فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال، وذلك غير جائز.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ١ / ٣٤١ ، شروح متن الرسالة ٢ / ٣٤١ ، الشرح الكبير للرافعي ٥ / ٥٥١ ، الروض المربع شرح ذات المستنقع ١٣٩ ، الشرح الكبير ٢ / ٥٢١ .

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٦٠ – ٦١، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، والترمذي (١٣٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ٣ / ٢٣٥ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١٠٤٧ ، الموافقات ٣ / ٤١١ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٦٥.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن أبي بكرة مرفوعا. ينظر: صحيح البخاري ٨٢/٩، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣، سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢، سنن الدارقطني ٢٠٦/٤، سنن النسائي ٢٠٩/٨، سنن البيهقي ١٠٥/١٠.

(٥) مختصر التحرير ٣ / ٤٦٥ .

المبحث الرابع

الخلاف في تأويل قوله- صلى الله عليه وسلم: ﴿أيّما امرأةٍ نكَحت نَفْسَها بغيرِ إذْنِ وَليها، فَنِكاحُها باطل﴾

وأثره في حكم إنكاح المرأة نفسها من غير إذن وليها

قوله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل﴾[1]؛ قال الشافعية: هنا صدر الكلام (بأي وما)[2] في معرض الشرط والجزاء، وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به، وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح الْمُصْقِعُ على التعميم والبطلان لكل نكاح بدون ولي لكل النساء[3] .

أما الحنفية فأولوه بقولهم: أنه دل بمفهومه على أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها بنفسها دون مباشرة الولي للعقد، فيكفي الإذن في صحة عقد النكاح؛ وإن قلنا بدلالة المنطوق في أن المقصود من (الإذن) اشتراط المباشرة من الولي فيؤول[4] بأنه يحتمل أنه أراد بالمرأة (المرأة الصغيرة).

أو أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة.

أو أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالبا، بتقدير اعتراض الأولياء عليها، إذا زوجت نفسها من غير كفء.

وقد أجاب الجمهور: إن استدلالهم بالمفهوم على جواز التأويل غير جائز، وذلك لأن المعروف في قواعد أصول الفقه أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا؛ وضابط ذلك أن يكون الوصف المذكور غالبا على وقوع ذلك الحكم المذكور أو على تلك الحقيقة المحكوم عليها، كقوله تعالى:

---

(١) هذا الحديث روته عائشة مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٥٦٦ – ٥٦٨، والترمذي في سننه ٢/ ٣٨٠ – ٣٨١، وقال: حسن، وابن ماجة في سننه/ ٦٠٥، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٧، والدارمي في سننه ٢/ ٦٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٢١، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٦٨ – وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه– والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٧، ينظر: موارد الظمآن/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣١، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٤٦ .

(٣) المصادر السابقة.

(٤) مختصر التحرير ٣ / ٤٦٧ .

﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ**﴾[1] فإن القتل الغالب عليه أن لا يقع في الأولاد إلا لتوقع ضرر كالإملاق الذي هو الفقر أو نحو ذلك من الفضيحة، فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الإملاق، فإذا خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة إجماعا، وهذا المفهوم ملغي بسبب أن الغالب أنها لا تنكح نفسها في مجرى العادة إلا ووليها غير آذن بل غير عالم، فصار عدم إذن الولي غالبا في العادة على تزويجها لنفسها، فالتقييد به تقييد بما هو غالب، فلا يكون حجة[2] .

المبحث الخامس

الخلاف في تأويل قوله عليه السلام: ﴿لا صيامَ لمنْ لم يُبَيِّت النيّةَ من الليل﴾ وأثره في حكم تبييت النية للصائم

إن حمل مطلق صيغة العام ظاهر في العموم، فإن أريد به الخصوص فهو مؤول، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿**لا صيامَ لمنْ لم يُبَيِّت النيّةَ من الليل**﴾؛ فلفظة "صيام" نكرة في سياق النفي، وتفيد العموم، فهو ظاهر يشمل كل أفراد الصيام من فرض، ونفل، وقضاء، ومنذور؛ وعليه اتفق جمهور الفقهاء على وجوب النية في الفرض والقضاء والنذر، لظاهر الحديث، وأخرجوا صيام النفل من العموم، لدليل آخر، فكانت دلالة الحديث على صيام النفل مؤولة[3].

وقالت الحنيفة: قوله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿لا صيامَ لمنْ لم يُبَيِّت النيّةَ من الليل﴾[4] ليس المراد من الصوم المعتبر في الحديث مطلق الصوم كما هو ظاهر الحديث؛ لأنه لفظ مجمل متردد بين إرادة الصوم بالمقصود اللغوي

---

(١) الأنعام (١٥١).
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ٣ / ٨٢ .
(٣) الوجيز في الفقه الإسلامي ٢ / ٨٩ .
(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٨٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٢٥، والنسائي ٤/ ١٩٦ و ١٩٧، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي ص (٧٣٠)، والدارمي ٢/ ٦ – ٧، والبيهقي ٤/ ٢٠٢. من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، وإسناده صحيح، إلا أن الأئمة اختلفوا فى رفعه ووقفه، وأكثرهم على وقفه. ينظر "تلخيص الحبير" ٢/ ١٨٨، و"نصب الراية" ٢/ ٤٣٣ – ٤٣٤ .

أو الشرعي؛ ولكنه مؤول بـ (صوم القضاء والنذر)، حيث إن (الصوم) نكرة وقد دخل عليه حرف النفي، فكان ظاهره العموم في كل صوم(١).

والمتبادر إلى الفهم من لفظ (الصوم) إنما هو (الصوم الأصلي) المتخاطب به في اللغة، وهو الفرض والتطوع دون ما وجب بعارض، ووقوعه نادر: وهو القضاء والنذر.

أما الجمهور فقد عملوا بظاهر الحديث من إرادة الصوم عموما، وقالوا: لا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم وإرادة ما هو العارض البعيد النادر، وإخراج الأصل الغالب منه إلغاز في القول.

قال البزدوي: " ألا ترى أن من لم ينو الصوم؛ لأنه لم يشعر بشهر رمضان لم يكن صائما، والقصد لم يوجد لكنه لم يجعل فطرا بالنص غير معلول على ما قلنا"(٢)، وقال: " لأن النص فوق التعليل، فلا يصح قطعه عنه به، فلم يبق للتعليل حكم إلا التعدية إلى الفروع"(٣).

ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده: " من دخل داري من أقاربي أكرمه "، وقال: " إنما أردت قرابة السبب دون النسب، أو ذوات الأرحام البعيدة دون العصبات القريبة "، كان قوله منكرا مستبعدا، لكنه مع ذلك لا ينتهض في البعد إلى بعد التأويل في حمل الخبر السابق على الأمة والمكاتبة.

(١) ينظر: المسودة ص ٩٣ ، قواطع الأدلة ١ / ٤١١ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٦٧.
(٢) كشف الأسرار ٣ / ٣٥٠.
(٣) المرجع السابق.

المبحث السادس

الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ﴾[1]، وأثره في حكم لبس الباروكة

أولا: اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

أ – ما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ﴾.

الواصلة في الحديث: هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى؛ لتكثر به شعر المرأة، والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

ووجه الاستدلال: دل الحديث السابق على أن الوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل تعتبر عند البعض علامة من العلامات الكبيرة .

قال القاضي عياض: " وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله "[2] .

وكذلك اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي[3]، بقصد التجمل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها، أم محرمها أم امرأة أخرى غيرها؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

ولكن اختلفوا في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن الحرمة المطلقة المستفادة من ظاهر النص علتها التدليس باستعمال جزء من الآدمي، فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي؛ لكرامته، وأن هذه العلة غير موجودة في شعر غير الآدمي.

---

(١) صحيح البخاري – باب الوصل في الشعر – ٥ / ٢٢١٦، سنن الترمذي / باب: ماجاء في مواصلة الشعر ٧ / ٩١، قال نافع الوشم يكون فى اللثة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المجموع لمحيي الدين النووي ٣ / ١٤١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٢٨ وما بعدها.

وعليه فالوصل بغير شعر الآدمي: كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح، وأولوا الحرمة في الحديث بما ذهبوا إليه بالنظر من العلة في التحريم، فوجدوها موجودة في شعر اللآدمي بخلاف شعر غيره؛ فأباحوه لعدم التزوير، ولعدم استعمال جزء من الآدمي، وهما علة التحريم عندهم.

جاء في حاشية ابن عابدين(١): " إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف، وفي الخانية : لا بأس بأن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر" .

وإلى هذا ذهب أيضا الليث بن سعد، فأجاز وصل الشعر بالصوف والخرق وما ليس بشعر .

وذهب الشافعية أيضا إلى تفصيل القول المطلق في حرمة الوصل الراجع لظاهر نص الحديث في الوصل بغير شعر الآدمي، ونظروا أيضا إلى حكمة مشروعية التحريم وقياسات أخرى؛ فقالوا: إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما ان يكون طاهرا أو نجسا؛ فإن كان نجسا كشعر ميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام؛ لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها .

وإن كان طاهرا فينظر: إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام أيضا(٢).

وإن كانت متزوجة ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز الوصل بإذنه فقط .

والثاني : يحرم الوصل مطلقا، أي: ولو أذن الزوج .

والثالث : يجوز الوصل مطلقا؛ أي: ولو لم يأذن الزوج .

ومن ذلك نعلم حكم الباروكة فهى جائزة عند الحنفية، وجائزة عند الشافعية للمتزوجة، بإذن الزوج، ونلاحظ أن كل مذهب أوّل حسب نظرته لعلة تحريم ظاهر الحديث.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٧٣.

(٢) وبه قطع الدارمي والطيب والبغوي واليعقوبي المجموع لمحيي الدين النووي ٣ / ١٤١. ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ١٦، سبل السلام ص ١٥٠، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ٢٣ / ٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢ / ٣٤٧ وما بعدها، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٢٨ ، الحاوي الكبير ٢ / ٥٩٣ ، المجموع شرح المهذب ٣ / ١٤٧ .

المبحث السابع

الخلاف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾[1]، وأثره في حكم نسب الولد الناتج من تلقيح صناعي من غير الزوج

لقد اعتنى الإسلام بالأنساب واحتاط لها، وعلى هذا بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما، ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح؛ تكريما لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد، قال سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ*خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ*يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَآئِبِ﴾[2] ، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[3]، ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولا بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد زواج صحيح، وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي، وهذا ما يسمى (بالتلقيح الصناعي)، فإن إجراء عملية الإخصاب الصناعي الداخلي أو الخارجي في المراكز المخصصة لذلك جائزة شرعا بالضوابط الآتية :

١- إن كان يوثق بأصحابها والقائمين عليها .

٢- أن لا يترتب على إجراء عملية الإخصاب الخارجي أو الداخلي اختلاط نطف الزوجين بنطف غيرهما .

٣- ولم يكن هناك طرف ثالث، ونعني بالطرف الثالث أن يكون السائل المنوي من غير الزوج، أو تكون البييضة من غير الزوجة، أو يكون الرحم من غير الزوجة .

٤- ولم يترتب عليها محرم شرعي .

٥- ويتم إخصاب البويضة بنطفة الزوج في حال حياته، ونقلت هذه البويضة المخصبة في حال الإخصاب الخارجي إلى رحم صاحبة البويضة في حال حياة زوجها والزوجية قائمة أيضًا .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري : كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ٦/٢٤٩٩رقم ٦٤٣٢، أخرجه مسلم: كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ٢/١١٨١ رقم ١٤٥٨ .

(٢) الطارق (٥-٧).

(٣) الإنسان (٢).

هذا وقد أقرّت المجامع الفقهية ذلك ، ودليلهم على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يَدَعْ أحدكم طَلَبَ الْوَلَدِ فإن الرَّجُلَ إذا مَاتَ وَلَيْسَ له وَلَدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ"(١). وهذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ الأسباب الكفيلة بالإنجاب إذا كانت هذه الأسباب مضمونة ولم يترتب عليها اختلاط الأنساب .

فإذا التزمت هذه الضوابط كان إجراء الإخصاب مشروعًا سواء كان داخليًّا أو خارجيًّا، ونسب الولد لأبيه كما هي الشريعة في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾(٢)، وقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة "(٣).

وإذا كان خلاف ذلك وأتى بالزنا وخيانة الزوج فالحديث معروف في قوله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

ومن صور التلقيح الصناعي: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة وهذه الصورة التي تعنينا في بحثنا هذا؛ فإلام ينسب الولد ولا فراش أصلا؟

وصورته: قد تأخذ المرأة نطفة من غير زوجها سواء كان عقيما أو غير عقيم؛ إذ ربما لجأت إلى نطفة رجل قوي إذا كان زوجها ضعيفا ابتغاء النسل القوي فتلقيح هذه النطفة مع بويضة منها وزرعها في رحمها حتى يولد لها طفل، فما حكم هذا الطفل وإلى من ينسب؟

أولا: لجوء زوجة إلى إيجاد لقيحة من نطفة أجنبي عنها غير مشروع؛ لأنه يشترط للإتيان بالولد في الإسلام أن يكون نتيجة وطء بعد عقد نكاح شرعي مستوفي الشروط والأركان، فإذا أرادت الزوجة أن تأتي بالولد من نطفة أجنبية عن زوجها فهذا غير مشروع وتأثم بعمله، ولكنها تعزر ولا يقام عليها الحد؛ لأنها لا تعتبر زانية، فالزنا المستوجب للحد لابد أن يكون مستوفي الشروط

---

(١) رواه الطبراني عن السيدة حفصة رضي الله عنها، وقال الهيثمي إسناده حسن مجمع الزوائد ٤/٢٥٨، المعجم الكبير ٢٣/ ٢١٠.

(٢) الأحزاب (٥).

(٣) ولقد أفتى بمثل هذا السادة العلماء : د. عبد الفتاح إدريس ، الشيخ عطية صقر ، د. مصطفى الزرقا – رحمه الله– ، وشيخ جامع الأزهر – الشيخ محمود شلتوت، و الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والدكتور أحمد يوسف سليمان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ، وغيرهم من العلماء . ينظر: مجلة دار الافتاء بتاريخ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ.

والأركان، ومن أهم شروطه التقاء الختانين، وهذا لا يحدث في هذه الصورة، ولذلك لا يسمى ولدا شرعيا في بلد مثل ألمانيا، بخلاف أمريكا وبعض دول أوروبا، فالحكم الشرعي للولد هنا أنه ينسب للفراش، أي للزوجين استنادا إلى قيام الحياة الزوجية وخوفا من ضياع الولد فيبقى من غير انتساب إلى أب؛ مما يؤثر على حياته النفسية والعملية.

والدليل عليه من الشرع تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"(١)، فالنص يدل على أن الولد الناتج من وطء حقيقي ينسب لصاحب الفراش الحقيقي للزوجة أم الولد، سواء كان الولد ناتجا عن وطء محرم من زنا حقيقة أم مجازا، كالناتج عن التلقيح، حيث أطلق السبب وهو الفراش(وهو مكان الوطء غالبا) وأراد المسبب للولد وهو الزوج صاحبه، سواء كان هو سبب النطفة الحقيقي أو لا، فالحكم الشرعي تأثيم الفعل، و التعزيز دون إقامة حد الزنا، ونسب الولد للزوج الحقيقي للمرأة، عملا بالتأويل لظاهر النص السابق؛ فظاهر الحديث دل على حصر نسب الولد الناتج عن وطء كامل محرم لصاحب الفراش الحقيقي وهو الزوج الشرعي للمرأة؛ وتأويلا على نسبه أيضا لصاحب الفراش وإن كان ناتجا من تلقيح مجازي بدون صورة الوطء وبدون الفراش.

والمذهب الثانى(٢): كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعى لا ينسب إلى أب جبرا، وانما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾(٣)، فى هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر، وعلق الأحكام فى الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنَّة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفى هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالي: (إن

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣١ من طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن سيار عن أبي وائل: "أن عبد الله بن حذافة بن قيس قال: يا رسول الله ، من أبي؟ قال: أَبُوك حُذافة ، الولد للفراش وللعَاهر الحجَرُ. قال: لو دعوتني لحبشيٍّ لاتبعته! فقالت له أُمُّه: لقد عَرَّضتني! فقال: إنِّي أردتُ أن أستريح!".

(٢) رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذه الصورة وأمثالها من التلقيح الصناعي .

(٣) الفرقان (٥٤).

جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم، لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[1]، ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ ولاَ تَقْرَبُوا الزِّنا إِنّهُ كَانَ فاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيْلا﴾[3]، ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان فى سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس. أما ولد الزنا فإنه عاد لأمه ولقومها؛ إذ لا يعرف له أب، وبذلك ينشأ فاسدا مفسدا مهملا، ويصبح آفة فى مجتمعه، وان كان فقهاء الشريعة قد تعرضوا لهذا النوع من الأولاد، وحثوا على تربيته والعناية به، وأصّلوا أحكامه فى كتب الفقه تحت عنوان باب اللقيط؛ ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله، وتحرم إهانته، ويجب إحياؤه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[4]، وذلك ارتقابا لخيره واتقاء لشره.

(١) كتاب المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٧.
(٢) الروم (٢١).
(٣) الإسراء (٣٢).
(٤) المائدة (٣٢).

ملخص البحث

من خلال العرض السابق لموضوع التأويل بين الحنفية والجمهور، نخلص إلى نتائج عدة، أهمها:

١- التأويل عند الحنفية هو ترجيح أحد معاني اللفظ، وعند الجمهور صرف الكلام عن ظاهره.

٢- سواء قلنا إن التأويل ترجيح لأحد المعاني، أو صرف لها عن ظاهرها؛ فإنه بيان لمقصود المتكلم من كلامه، وتفسير للمراد من اللفظ تماشيا مع سياق الكلام، وكلاهما يحمله روح الاجتهاد الإسلامي لتنزيل الحكم الشرعي منزلة الحقيقة الممتدة عبر الزمان والمكان من صلاحية النصوص الشرعية منذ نشأة الشريعة الإسلامية إلى قيام الساعة.

٣- للتأويل أهمية كبيرة في قضايا الفقه المعاصرة، وتجديد الخطاب الديني؛ باستخدام الفقيه الحذق صاحب المهارات الذهنية والآلات المعرفية الصحيحة في تكييف الحكم الشرعي وفقا لنصوص الكتاب والسنة، دون الحيد عن مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها، وتيسيرًا لمصالح العباد، وإعلاءً لمصالح البلاد.

فهرس بأهم مصادر ومراجع البحث

أولا: فهرس التفاسير:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم- المؤلف : محمد بن محمد العمادي أبو السعود- دار إحياء التراث العربي – بيروت- عدد الأجزاء : ٩.
- الإتقان في علوم القرآن- المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٩١١هـ- المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم- الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة : ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م.
- البرهان في علوم القرآن- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٧٩٤هـ- المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه- عدد الأجزاء: ٤.
- التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا- المؤلف: محمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني- رسالة دكتوراة- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ- عدد الأجزاء: ٢ .
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٦٧١هـ- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م- عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- السبعة في القراءات- المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي ٣٢٤هـ-المحقق: شوقي ضيف- دار المعارف – مصر- الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- عدد الأجزاء: ١.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- عدد الأجزاء : ٤.

- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها- تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي- تحقيق: د. محي الدين رمضان- عدد الأجزاء ٢- ٢٠١٤م.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها- المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ٣٩٢هـ- وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- الطبعة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- عدد الأجزاء: ٢.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ٥٤٢هـ- المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
- الواضح في علوم القرآن- المؤلف: مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو- دار الكلم الطيب- دار العلوم الإنسانية - دمشق- الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م- عدد الأجزاء: ١.
- الوجيز الميسر في أصول المالية- تأليف: محمد عبد الغني الباجقني- ملتقى أهل الحديث- المكتبة الشاملة - الطبعة الأولى ١٩٦٨ م- الطبعة الثانية ١٩٨٣ م- الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز- المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ٨١٧هـ- المحقق: محمد علي النجار- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة- عدد الأجزاء: ٦.
- مجاز القرآن- المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري ٢٠٩هـ- المحقق: محمد فواد سزگين- مكتبة الخانجى - القاهرة- الطبعة ١٣٨١ هـ.
- معاني القرآن وإعرابه- المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ٣١١هـ- المحقق: عبد الجليل عبده شلبي- عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م- عدد الأجزاء: ٥.
- مفردات ألفاظ القرآن . المؤلف: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم- دار القلم . دمشق- عدد الأجزاء ٢.

- مفردات غريب القرآن- المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى- مصدر الكتاب : موقع يعسوب.

ثانيا: فهرس الأحاديث:

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م- عدد الأجزاء: ٤.
- السنن الكبرى- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ- المحقق: محمد عبد القادر عطا.
- المستدرك على الصحيحين- المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ٤٠٥هـ- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى١٤١١ هـ- ١٩٩٠م- عدد الأجزاء: ٤.
- المُعْلم بفوائد مسلم- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ٥٣٦هـ- المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر- المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر- عدد الأجزاء: ٣.
- سنن أبي داود- المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي- دار الفكر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- عدد الأجزاء : ٤- مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.
- سنن البيهقي الكبرى- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- عدد الأجزاء : ١٠.
- سنن الترمذي- المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ٢٧٩هـ- تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)- ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)- وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي– مصر– الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م– عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

- سنن الدارقطني– المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي– دار المعرفة– بيروت ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م– تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني– عدد الأجزاء : ٤.
- سنن الدارمي– المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي– دار الكتاب العربي– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ– تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي– عدد الأجزاء : ٢.
- سنن النسائي الكبرى– المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي– دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤١١– ١٩٩١– تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن– عدد الأجزاء: ٦.
- شرح السنة– المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٥١٦هـ– تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش– المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت– الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م– عدد الأجزاء: ١٥.
- شرح سنن ابن ماجه– المؤلف: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي– قديمي كتب خانة – كراتشي– عدد الأجزاء : ١.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ– المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ٥٤٤هـ– المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل– دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– مصر– الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م– عدد الأجزاء: ٨.
- شرح معاني الآثار– المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ٣٢١هـ– تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف– عالم الكتب– الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م– عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).
- صحيح مسلم– المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري– دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق : محمد فؤاد

عبد الباقي- عدد الأجزاء : ٥- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

- ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان- المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني١٤٢٠هـ- دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م- عدد الأجزاء: ١.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٨٥٥ هـ- دار إحياء التراث العربي – بيروت- عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٤١هـ- المحقق: أحمد محمد شاكر- دار الحديث- القاهرة- الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م- عدد الأجزاء: ٨ .
- معرفة السنن والآثار- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ- المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي- جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)- الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م- عدد الأجزاء: ١٥.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٧٦٢هـ- المحقق: محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- عدد الأجزاء: ٤.

ثالثا: فهرس اللغة العربية:

- الانتخاب لكشف الأبيات المشكلة الإعراب- المؤلف: علي بن عدلان الموصلي النحوي- عدد الأجزاء : ١- مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- الطبعة الثانية- تحقيق: د. حاتم صالح الضامن- مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة . الأعداد (٨١ - ١٠٢).

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين- المؤلف: أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري- دار الفكر- دمشق- عدد الأجزاء : ٢.
- التعريفات- المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ٨١٦هـ- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م- عدد الأجزاء: ١.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- بيروت- عدد الأجزاء ١.
- مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ٧٢١ هـ- تحقيق: محمود خاطر- مكتبة لبنان- ١٤١٥هـ -١٩٩٥م- بيروت- عدد الأجزاء ١.
- معجم مقاييس اللغة- المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا- المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون- اتحاد الكتاب العرب- الطبعة : ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م- عدد الأجزاء : ٦.
- من تاريخ النحو العربي- المؤلف: سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني ١٤١٧هـ- مكتبة الفلاح- عدد الأجزاء: ١.

رابعا: فهرس أصول الفقه:

- أصول ابن مفلح- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي٧٦٣هـ- حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- عدد الأجزاء: ٤.
- أصول السرخسي- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٤٨٣هـ- دار المعرفة – بيروت- عدد الأجزاء: ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام- المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٦٣١هـ- المحقق: عبد

الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- عدد الأجزاء: ٤.
- الإحكام في أصول الأحكام- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٤٥٦هـ- المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر- الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت- عدد الأجزاء: ٨.
- البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- تحقيق: د. محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- لبنان- بيروت- عدد الأجزاء ٤.
- البرهان في أصول الفقه- المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي- الوفاء - المنصورة - مصر- الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ- تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب- عدد الأجزاء : ٢.
- البيان بالترك عند الاصوليين- أ.د. محمود عبد الرحمن- مفكرون الدولية للنشر.
- التأويل عند أهل العلم- الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري.
- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج ٨٧٩ هـ- دار الفكر١٤١٧هـ - بيروت- عدد الأجزاء ٣.
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)- المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ٤٧٤هـ- المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م- عدد الأجزاء: ١.
- الخطاب الشرعي وطرق استثماره- تأليف: إدريس حمادي- المركز الثقافي العربي- ١٩٩٤م.
- الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٦٨٤هـ- عالم الكتب.
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول- المؤلف: محمد بن محمود العجلي- دار الكتب العلمية- ١٩٩٨ م- المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

- المحصول في أصول الفقه- القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ٥٤٣ هـ- تحقيق حسين علي اليدري- سعيد فودة- دار البيارق- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩- عمان- عدد الأجزاء ١.
- المحصول في علم الأصول- المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠- تحقيق : طه جابر فياض العلواني- عدد الأجزاء : ٦.
- المستصفى في علم الأصول- المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١٣- تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي- عدد الأجزاء : ١.
- المسودة في أصول الفقه- المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتاب العربي- عدد الأجزاء: ١.
- المعتمد في أصول الفقه- المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٤٣٦هـ- المحقق: خليل الميس-دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- عدد الأجزاء: ٢.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع- دار الرسالة- بيروت- لبنان-١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م- عدد الأجزاء ١.
- المنخول في تعليقات الأصول- المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- دار الفكر- دمشق- الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - تحقيق: د. محمد حسن هيتو- عدد الأجزاء : ١.
- الموافقات- المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي٧٩٠هـ- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م- عدد الأجزاء: ٧.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب- المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين

الأصفهاني ٧٤٩هـ- المحقق: محمد مظهر بقا- دار المدني، السعودية- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- عدد الأجزاء: ٣.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع- الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م- عدد الأجزاء: ٤.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه- المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي ٤٣٠هـ- المحقق: خليل محيي الدين الميس- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- تلخيص الأصول- المؤلف: حافظ ثناء الله الزاهدي- مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م- عدد الأجزاء: ١.
- تيسير علم أصول الفقه- عبد الله الجديع- مؤسسة الريان للطباعة- بيروت- لبنان- عدد الأجزاء ١- ط: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع- المؤلف : حسن بن محمد العطار ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٦٤٦هـ

تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- الناشر عالم الكتب- لبنان- بيروت- عدد الأجزاء ٤.

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه- المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٧٩٣هـ- المحقق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.
- شرح الكوكب المنير- المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ٩٧٢هـ- المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .

- شرح مختصر الروضة- المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ٧١٦هـ- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م- عدد الأجزاء: ٣.
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع- المؤلف: عبد الوهاب خلاف ١٣٧٥هـ- مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»- عدد الأجزاء: ١.
- فصول البدائع في أصول الشرائع- المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي ٨٣٤ هـ- المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ- عدد الأجزاء: ٢.
- قواطع الأدلة في الأصول- المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٤٨٩هـ- المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م- عدد الأجزاء: ٢.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ٧٣٠هـ- دار الكتاب الإسلامي- عدد الأجزاء: ٤.
- مذكرة في أصول الفقه- المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ١٣٩٣هـ- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة: الخامسة ٢٠٠١ م- عدد الأجزاء: ١.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول- تأليف: الشيخ أحمد كاظم البهادلي- دار المؤرخ العربي- بيروت- لبنان- ط: ٢٠٠٣م.
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١٧٩هـ- تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- المكتبة العلمية- عدد الأجزاء: ١.
- ميزان الأصول في نتائج العقول- المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ٥٣٩ هـ- حققه: الدكتور محمد زكي

عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة- مطابع الدوحة الحديثة، قطر- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م- عدد الأجزاء: ١.

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر- المؤلف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي- مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م- الطبعة الأولى- عدد الأجزاء ١.
- خامسا: الفقه:
- الأصل المعروف بالمبسوط- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ١٨٩هـ- تحقيق: أبو الوفا الأفغاني- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- عدد الأجزاء ٥.
- الأم- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله- سنة الولادة ٢٠٤هـ- دار المعرفة- ١٣٩٣هـ- بيروت - عدد الأجزاء ٨،٤.
- الحجة على أهل المدينة- محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ١٨٩هـ- تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري- عالم الكتب- ١٤٠٣هـ- بيروت- عدد الأجزاء ٤.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع- المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٥١هـ- المحقق: سعيد محمد اللحام- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ١١٢٦هـ- دار الفكر- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م- عدد الأجزاء: ٢.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م- عدد الأجزاء: ١٢.
- شروح متن الرسالة لأبي زيد القيرواني(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني)- بيروت- عدد الأجزاء ٢.

- فتح العزير بشرح الوجيز (الشرح الكبير)- المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٦٢٣هـ- (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي) لأبي حامد الغزالي ٥٠٥ هـ.

كتب عامة:

- موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان- المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبدالمحسن السلمان ١٤٢٢هـ- الطبعة الثلاثون، ١٤٢٤ هـ- عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.

References :

- 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alquran alkarim- almualaf : muhamad bin muhamad aleamadii 'abu alsaeud- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- eadad al'ajza' : 9.
- 'usul aibn muflihi- almualafi: muhamad bin muflih bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhunbili763hi- haqaqahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan- alnaashir: maktabat aleabikan- altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mu- eadad al'ajza'i: 4.
- 'usul alsarukhisi- almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii 483ha- dar almaerifat - bayrut- eadad al'ajza'i: 2.
- al'iitqan fi eulum alqurani- almualif : eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii 911hi- almuhaqiq : muhamad 'abu alfadl 'iibrahim- alhayyat almisriat aleamat lilkitabi- altabeat : 1394hi- 1974 mi.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami- almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi 631h- almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi- alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan- eadad al'ajza'i: 4.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami- almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii 456hi- almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri- alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut- eadad al'ajza'i: 8.

- al'asl almaeruf bialmabsuta- muhamad bin alhasan bin farqad alshaybanii 'abu eabd allh 189hi- tahqiqu: 'abu alwfa al'afghani- 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati- kratshi- eadad al'ajza' 5.
- al'uma- muhamad bin 'iidris alshaafieii 'abu eabd allah- sunat alwiladat 204hi- dar almaerifati- 1393h- bayrut - eadad al'ajza' 8,4.
- alaintikhab likashf al'abyat almushkilat al'iierabi- almualafa: eali bin eadlan almawsili alnahwi- eadad al'ajza' : 1- muasasat alrisalat - bayrut - 1405hi- 1985m- altabeat althaaniatu- tahqiqu: du. hatim salih aldaamin- majalat majmae allughat alearabiat bialqahirat al'aedad (81 - 102).
- al'iinsaf fi masayil alkhilaf bayn alnahwiayn albasariiyn walkufiiyn- almualafu: 'abi albarakat eabd alrahman bin muhamad bin 'abi saeid al'anbari- dar alfikri- dimashqa- eadad al'ajza' : 2.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah- badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi- tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir- dar alkutub aleilmiati- 1421hi - 2000m- lubnan- bayrut- eadad al'ajza' 4.
- alburhan fi 'usul alfiqah- almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuaynii 'abu almaeali- alwafa' - almansurat - masr- altabeat alraabieat 1418hi- tahqiq : da. eabd aleazim mahmud aldiyb- eadad al'ajza' : 2.
- alburhan fi eulum alqurani- almualafu: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii 794hi- almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim- altabeatu: al'uwlaa, 1376 hi - 1957 mu- dar

'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabaa alhalabi washurakayihi- eadad al'ajza'i: 4.
- alibayan bialturk eind alasuliina- 'a.da. mahmud eabd alrahman- mufakirun aldawliat lilnashri.
- altaawil eind 'ahl aleilmi- alsharif 'abi muhamad alhasan bin ealii alkataanii al'athri.
- altaerifati- almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu 816hi- almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir- dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan- altabeat al'uwlaa 1403h -1983m- eadad al'ajza'i: 1.
- altafsir walmufasirun fi gharb 'afriqia- almualafi: muhamad bin rizq bin eabd alnaasir bin tarahuni alkaebiu alsalamiu 'abu al'arqam almisrii almadaniu- risalat dukturata- dar abn aljawzi lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati- altabeat al'uwlaa, 1426 ha- eadad al'ajza'i: 2 .
- altaqrir waltahrir fi eilm al'usul liabn 'amir alhaji 879 ha- dar alfikri1417h - bayrut- eadad al'ajza' 3.
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira- almualafi: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii 852hi- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa 1419hi- 1989m- eadad al'ajza'i: 4.
- aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtubii)- almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii 671hi- tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish- dar alkutub almisriatu- alqahirati- altabeatu: althaaniatu,

1384h - 1964m- eadad al'ajza'i: 20 juz'an (fi 10 mujaladati).

- alhujat ealaa 'ahl almadinati- muhamad bin alhasan alshaybanii 'abu eabd allh 189hi- tahqiqu: mahdi hasan alkilani alqadiri- ealam alkatub- 1403h- bayrut- eadad al'ajza' 4.
- alhudud fi al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqh)- almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi alqurtubii albaji al'andalusi 474hi- almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil- dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2003 mu- eadad al'ajza'i: 1.
- alkhitab alshareii waturuq astithmarihi- talifi: 'iidris hamaadi- almarkaz althaqafii alearabia- 1994m.
- alrawd almurabae sharh zad almustanqae fi aikhtisar almuqanaei- almualafi: mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii 1051hi- almuhaqiqi: saeid muhamad allahami- dar alfikr liltibaeat walnashri- bayrut - lubnan.
- alsabeat fi alqira'ati- almualafi: 'ahmad bin musaa bin aleabaas altamimi, 'abu bakr bin mujahid albaghdadii 324hi-almuhaqaqi: shawqi dayfa- dar almaearif - masir- altabeati: althaaniati, 1400hi- eadad al'ajza'i: 1.
- alsunan alkubraa- almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi 458hi- almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiat- talifu: 'iismaeil bin hamaad aljawhari- tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur

eatara- dar aleilm lilmalayin - bayrut- altabeatu: alraabieat 1407 hi - 1987 mi.
- alfuruq('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu)- almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi 684hi- ealam alkutub.
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani- almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghanimi) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii 1126ha- dar alfikri- 1415h - 1995m- eadad al'ajza'i: 2.
- alkashif ean almahsul fi eilm al'usuli- almualafi: muhamad bin mahmud aleajlii- dar alkutub aleilmiati- 1998 ma- almuhaqiq: eali mueawad waeadil eabd almawjudi.
- alkashaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili- almualafi: 'abu alqasim mahmud bin eumar alzamakhashari alkhawarzami- dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- eadad al'ajza' : 4.
- alkashf ean wujuh alqira'at alsabe waealaliha wahahjuha- talifi: 'abi muhamad makiy bin 'abi talib alqaysi- tahqiqu: du. muhi aldiyn ramadan- eadad al'ajza' 2- 2014m.
- almuhtasib fi tabyin wujuh shawadhi alqira'at wal'iidah eanha- almualafu: 'abu alfath euthman bn jiny almawsilii 392hi- wizarat al'awqafi- almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati- altabeat 1420hi- 1999m- eadad al'ajza'i: 2.
- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza- almualafi: 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd

alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusi almuharibii 542hi- almuhaqiq: eabd alsalam eabd alshaafi muhamadu- dar alkutub aleilmiati- bayrut- altabeatu: al'uwlaa - 1422 ha .

- almahsul fi 'usul alfiqah- alqadi 'abi bakr bin alearabii almueafirii almalikii 543 ha- tahqiq husayn eali aliadri- saeid fudt- dar albayariq- 1420h - 1999- eaman- eadad al'ajza' 1.
- almahsul fi eilm al'usuli- almualaf : muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi- jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alrayad- altabeat al'uwlaa , 1400- tahqiq : tah jabir fayaad aleulwani- eadad al'ajza' : 6.
- alimustadrak ealaa alsahihayni- almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye 405hi- tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa- dar alkutub aleilmiati- bayrut altabeat al'uwlaa1411 ha- 1990m- eadad al'ajza'i: 4.
- almustasfaa fi eilm al'usuli- almualaf : muhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid- alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeat al'uwlaa , 1413- tahqiq : muhamad eabd alsalam eabd alshaafi- eadad al'ajza' : 1.
- almuswadat fi 'usul alfiqahi- almualafi: al taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652hi) , wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin taymia (t: 682h), thuma 'akmalaha alaibn alhafid: 'ahmad bin taymia (728ha)]- almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi- dar alkitaab alearabii- eadad al'ajza'i: 1.

- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei- 'ahmad bin muhamad bin eali almaqri alfiuwmi- bayrut- eadad al'ajza' 1.
- almuetamad fi 'usul alfiqah- almualafi: muhamad bin eali altayib 'abu alhusayn albasry almuetazilii 436hi- almuhaqiqi: khalil almis-dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1403h- eadad al'ajza'i: 2.
- almanahij al'usuliat fi aliajtihad bialraay fi altashriei- dar alrisalati- bayrut- lubnan-1434h- 2013m- eadad al'ajza' 1.
- alminkhul fi taeliqat al'usuli- almualafi: muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid- dar alfikri- dimashqa- altabeat althaaniat 1400h - tahqiqu: du. muhamad hasan hitu- eadad al'ajza' : 1.
- almuafaqati- almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii790hi- almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman- dar aibn eafan- altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi- 1997m- eadad al'ajza'i: 7.
- alwadih fi eulum alqurani- almualafi: mustafaa dib albugha, mahyaa aldiyn dib mastu- dar alkalm altayibi- dar aleulum al'iinsaniat - dimashqa- altabeat althaaniat 1418 hi - 1998 mu- eadad al'ajza'i: 1.
- alwjiz almuyasar fi 'usul almaliati- talifu: muhamad eabd alghanii albajaqni- multaqaa 'ahl alhadithi- almaktabat alshaamilat - altabeat al'uwlaa 1968 ma- altabeat althaaniat 1983 ma- altabeat althaalithat 2005 ma.
- basayir dhawi altamyiz fi latayif alkutaab aleaziza- almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa 817h- almuhaqaqa: muhamad eali

alnajar- almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat - lajnat 'iihya' alturath al'iislamii alqahirati- eadad al'ajza'i: 6.

- byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi- almualafa: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii 749hi- almuhaqaqi: muhamad mazhar baqa- dar almadani, alsaeudiati- altabeat al'uwlaa 1406hi- 1986m- eadad al'ajza'i: 3.
- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki- almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi)- tahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie- alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati- altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 mu- eadad al'ajza'i: 4.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah- almualafu: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii 430hi- almuhaqaqi: khalil muhyi aldiyn almis- dar alkutub aleilmiati- altabeat al'uwlaa, 1421hi - 2001m .
- talkhis al'usuli- almualafi: hafaz thana' allah alzaahidi- markaz almakhtutat walthurath walwathayiq - alkuayti- altabeat al'uwlaa 1414 hi - 1994 mu- eadad al'ajza'i: 1.
- taysir ealam 'usul alfiqah- eabd allah aljadiei- muasasat alrayaan liltibaeati- bayrut- lubnanu- eadad al'ajza' 1- ta: 1418h- 1998m.
- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei- almualaf : hasan bin muhamad aleatar1250h - dar alkutub aleilmiati.

- rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi- taj aldiyn 'abi alnasr eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabkii 646h

tahqiqu: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud- alnaashir ealim alkatab- lubnan- bayrut- eadad al'ajza' 4.

- rudat altaalibin waeumdat almuftina- almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu 676hi- tahqiqu: zuhayr alshaawish- almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman- altabeat althaalithat 1412hi- 1991m- eadad al'ajza'i: 12.
- sunan 'abi dawud- almualafu: sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsijistaniu al'azdi- dar alfikri- tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi- eadad al'ajza' : 4- mae alkitab : taeliqat kamal ywsuf alhwut.
- sunan albayhaqi alkubraa- almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa 'abu bakr albayhaqi- maktabat dar albazi- makat almukaramat 1414 ha- 1994m- tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa- eadad al'ajza' : 10.
- snan altirmidhi- almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa 279hi- tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir (ja 1, 2)- wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3)- wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5)- sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi- masir- altabeata: althaaniati, 1395h - 1975m- eadad al'ajza'i: 5 'ajza'un.
- snan aldaariqatanii- almualafa: eali bin eumar 'abu alhasan aldaariqutniu albaghdadii- dar almaerifati-

bayrut 1386h- 1966m- tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani- eadad al'ajza' : 4.

- snan aldaarmi- almualafa: eabdallah bin eabdalrahman 'abu muhamad aldaarmi- dar alkutaab alearabi- bayrut- altabeat al'uwlaa 1407hi- tahqiqu: fawaz 'ahmad zamrali, khalid alsabe alealmi- eadad al'ajza' : 2.
- sunan alnisayiyu alkubraa- almualafu: 'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyu- dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeat al'uwlaa 1411- 1991- tahqiqu: da. eabd alghafaar sulayman albindari, sayid kasarawi hasan- eadad al'ajza'i: 6.
- sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah- almualif : saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani alshaafieii 793hi- almuhaqiqi: zakariaa eumayrat- dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1416 hi - 1996 mi.
- sharh alsanati- almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii 516hi- tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish- almaktab al'iislamia- dimashqa, bayrut- altabeat althaaniatu, 1403h - 1983m- eadad al'ajza'i: 15.
- sharah alkawkab almunira- almualaf : taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar 972hi- almuhaqiq : muhamad alzuhaylii w nazih hamadi- maktabat aleabikan- altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi .

- sharah sunan abn majahi- almualifu: alsuyuti, eabdalghani, fakhr alhasan aldahlawi- qadimi katab khanat - kratshi- eadad al'ajza' : 1.
- sharh sahih muslim lilqadia eiad almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslim- almualafi: eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl 544hi- almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil- dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie- masir- altabeat al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mu- eadad al'ajza'i: 8.
- sharh mukhtasar alrawdata- almualafi: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn 716hi- almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki- muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1407h - 1987 mu- eadad al'ajza'i: 3.
- shuruh matn alrisalat li'abi zayd alqayrwani(alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrwani, hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrwani)- bayrut- eadad al'ajza' 2.
- shih muslmi- almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnnysaburi- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi- eadad al'ajza' : 5- mae alkitab : taeliq muhamad fuad eabd albaqi.
- daeif mawarid alzuman 'iilaa zawayid aibn hiban- almualafu: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adm, al'ashqudri al'albani1420h- dar alsamieii lilnashr waltawziei- alrayad- almamlakat alearabiat alsaeudiati- altabeat al'uwlaa 1422h - 2002m- eadad al'ajza'i: 1.

- ealam 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashriei- almualafi: eabd alwahaab khilaf 1375hi- matbaeat almadanii <<almuasasat alsaeudiat bimasr>>- eadad al'ajza'i: 1.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari- almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa 855 ha- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- eadad al'ajza'i: 25 * 12.
- fatah aleuzayr bisharh alwijiz(alsharh alkabira)- almualafa: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii 623hi- (whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii) li'abi hamid alghazalii 505 hi.
- fusul albadayie fi 'usul alsharayiei- almualafi: muhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii 834 ha- almuhaqaqa: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil- dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 2006 m - 1427 ha- eadad al'ajza'i: 2.
- qawatie al'adilat fi al'usuli- almualafi: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu 489hi- almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii- dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan- altabeat al'uwlaa 1418h- 1999m- eadad al'ajza'i: 2.
- kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi- almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii 730ha- dar alkitaab al'iislamii- eadad al'ajza'i: 4.

- lisan alearabi- almualafa: muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu- alnaashir: dar sadir- bayrut- altabeat al'uwlaa- eadad al'ajza' : 15.
- mjaz alqurani- almualafu: 'abu eubaydat mueamar bin almathanaa altaymaa albasariu 209hi- almuhaqaqa: muhamad fawad sazgyn- maktabat alkhanjaa - alqahiratu- altabeat 1381 hi.
- mukhtar alsahahi- muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazii 721 ha- tahqiqu: mahmud khatiru- maktabat lubnan- 1415h -1995m- bayrut- eadad al'ajza' 1.
- mudhakirat fi 'usul alfiqah- almualafi: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii 1393hi- maktabat aleulum walhikmi- almadinat almunawarati- altabeatu: alkhamisat 2001 mu- eadad al'ajza'i: 1.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul- almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani 241hi- almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri- dar alhadithi- alqahirati- altabeatu: al'uwlaa 1416h - 1995m- eadad al'ajza'i: 8 .
- maeani alquran wa'iierabuhu- almualafu: 'iibrahim bin alsiri bin sahla, 'abu 'iishaq alzujaj 311hi- almuhaqiq: eabd aljalil eabduh shalabi- ealim alkutab- bayrut- altabeat al'uwlaa 1408 hi - 1988 mu- eadad al'ajza'i: 5.
- muejam maqayis allughati- almualafu: 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria- almuhaqiqa: eabd alssalam muhamad harun- atihad alkitaab alearabi- altabeat : 1423 ha- 2002ma- eadad al'ajza' : 6.

- maerifat alsunan waliathar- almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi 458hi- almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji- jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati)- altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m- eadad al'ajza'i: 15.
- miftah alwusul 'iilaa eilm al'usulu- talifu: alshaykh 'ahmad kazim albahadli- dar almuarikh alearabii- bayrut- lubnan- ta: 2003m.
- mufradat 'alfaz alquran almualafu: alhusayn bin muhamad bin almufadal almaeruf bialraaghib al'asfahani 'abu alqasima- dar alqalam dimashqa- eadad al'ajza' 2.
- mufradat gharib alqurani- almualafu: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa- masdar alkitab : mawqie yaesubi.
- min tarikh alnahw alearabii- almualafi: saeid bin muhamad bin 'ahmad al'afghanii 1417hi- maktabat alfalahi- eadad al'ajza'i: 1.
- mawarid alzuman lidurus alzamani, khatab wahukm wa'ahkam waqawaeid wamawaeiz wadab wa'akhlaq hasaan- almualafa: eabd aleaziz bin muhamad bin eabd almuhsin alsalman 1422h- altabeat althalathwn, 1424 ha- eadad al'ajza'i: 6 'ajza'un.
- muataa al'iimam malik biriwayat muhamad bin alhasan alshiybanii- almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii 179hi- taeliq watahqiqu:

eabd alwahaab eabd allatifi- almaktabat aleilmiati- eadad al'ajza'i: 1.

- mizan al'usul fi natayij aleuquli- almualafi: eala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi 539 ha- haqaqahu: alduktur muhamad zaki eabd albur, al'ustadh bikuliyat alsharieati- matabie aldawhat alhadithati, qatr- altabeat al'uwlaa 1404h - 1984 mu- eadad al'ajza'i: 1.
- nuzhat al'aeyun alnawazir fi eilm alwujuh walnazayira- almualif : jamal aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin aljuzi- muasasat alrisalat - lubnan - bayrut - 1404h - 1984 mu- altabeat al'uwlaa- eadad al'ajza' 1.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei- almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei 762hi- almuhaqiqa: muhamad eawamat- muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan- dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat- alsaeudiat- altabeat al'uwlaa, 1418h/1997m- eadad al'ajza'i: 4.